

وظيفة البحث في موضوع الدين

الزواج الأعضاء وحكمه الشرعي

مقدمة من الطالبة سجي عادل مروات

مقدمة إلى المعلمة ميمونة حمدان

الصف التاسع ج

مدرسة الزهراء الإعدادية

السنة الدراسية 2009\2010

# المفهرس

2.....	المقدمة
3.....	الفصل الأول: زراعة الأعضاء من الناحية الطبية
4.....	المطلب الأول: تاريخ نقل الأعضاء
6.....	المطلب الثاني: أنواع زرع الأعضاء
7.....	المطلب الثالث: ما هي الأعضاء التي يجري عليها النقل؟
12.....	المطلب الرابع: مقابلة مع طبيبة
14.....	الفصل الثاني: حكم الإسلام في زرع الأعضاء
15.....	المطلب الأول: حكم الإسلام في زرع الأعضاء الصناعية والحيوانية
18.....	المطلب الثاني: حكم الإسلام في زرع الأعضاء الإنسانية
23.....	المطلب الثالث: حكم الإسلام في بيع وشراء الأعضاء الإنسانية
25.....	المطلب الرابع: قرارات المجامع الفقهية الإسلامية بخصوص زراعة الأعضاء
32.....	الفصل الثالث: الاستثمار
33.....	بناء أداة البحث-استثمار
43.....	الخاتمة
44.....	المصادر
45.....	الملحق
49.....	ملاحظات المعلمة



# المقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه تتحقق الغايات، الذي هدانا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله. والصلاة والسلام على البشير النذير، والسراج المنير سيدنا وامامنا محمد، وعلى اله وصحبه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين.

اما بعد، تشهد البشرية اليوم والعالم بأجمعه تقدماً سريعاً ومطرداً، في كافة شؤون الحياة وفي مختلف جوانب النشاط البشري، هذا التطور العملي والتقدم المعرفي يدفع إلى الواقع بمعطيات جديدة لم تكن في السابق، تفرض على المسلم أن يتفاعل معها. من هذه المعطيات الحديثة على سبيل المثال، ما كان منها في الجانب الطبي كعمليات الاستنساخ وعمليات الطب الوراثي وعمليات التلقيح الاصطناعي وعمليات زراعة ونقل الأعضاء وغيرها من الأمور الحديثة في التقدم العلمي الطبي.

ومن فضل الله تبارك وتعالى علينا أنه منَّ علينا بدين عظيم، وبشريعة رحبة، تتسع لكل زمان ولكل مكان، هذه الشريعة بمقاصدها ومبادئها وقواعدها وأحكامها فيها الحل لكل مشكلة والعلاج لكل داء، هذا الدين العظيم شرعه خالق الإنسان، وخالق هذا الكون وهو الذي خلق الإنسان ويعلم ما يصلحه وما يفسده، من فضائل هذه الشريعة التي جاء بها محمد صلى الله عليه وسلم أنها لم تنص على الأشياء في كثير من الأحيان بنصوص جزئية تفصيلية، إنما نصت أو جاءت بنصوص كلية وقواعد عامة. ومن ناحية أخرى حتى الأمور التي فيها نصوص تفصيلية تتسع لأكثر من فهم وأكثر من تفسير، ومن ناحية ثالثة فهي راعت الظروف الطارئة والضرورات العارضة للإنسان وقدرت لها قدرها ومن ناحية رابعة فقد قرر علماءها أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعرف والحال. من أجل هذا لم تضيق الشريعة بأي حادثة من الحوادث في أي بلد دخلت فيها. ونحن نعرف الشريعة الإسلامية خرجت من جزيرة العرب ودخلت بلاد الحضارات المختلفة في الشام، في مصر، في بلاد الفرس، وفي بلاد الروم، وبلاد الفراعنة وبلاد الهند، وحكمت بلاداً شتى وما ضاقت بأي واقعة من الوقائع لأن الشريعة خصبة، فلذلك نحن في عصرنا هذا نرحب بكل يجيء به العصر، من ذلك نقول أن الفقه الطبي في عصرنا فقه ثري، نعني بالفقه الطبي الفقه الذي يواكب معطيات هذا العصر ومتطلباته، فقد تقدم الطب تقدماً عظيماً جداً، نتيجة التقدم العلمي والتقدم التكنولوجي والتقدم البيولوجي، فرأينا أن الإسلام والحمد لله وضع حلولاً لكل هذه المشاكل.


ان موضوع زراعة الأعضاء يتعلق بالتداوي، النبي عليه الصلاة والسلام قال "تداووا يا عباد الله إن الله الذي أنزل الداء أنزل الدواء" قال ذلك للأعراب وقد جاءوا يسألون عن ذلك، وقال "ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء علمه من علمه، وجهله من جهله" وقال "لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برء بإذن الله" وسئل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: يا رسول الله أرأيت أدوية نتداوى بها وتقاة نتقيها ورقى نسترقئها هل ترد من قدر الله شيئاً، فقال: "هي من قدر الله"، وهذا جواب نبوي في غاية الحكمة والروعة، إن الكثير من الناس يظنون أن المسببات من قدر الله، والأسباب ليست من قدر الله، الله هو الذي قدر السبب وقدر المسبب، وشرع لك أن تدفع الأسباب ببعضها ببعض، والأقدار بعضها ببعض، الدواء قدر والداء قدر، ادفع قدر الداء بقدر الدواء، ادفع قدر الجوع بقدر الغذاء، ادفع قدر العطش بقدر الري من الماء، وهكذا فهي من قدر الله.

إن أصبت من الله و إن أخطأت فمن نفسي.



# الفصل الأول

## زرع الأعضاء من ناحية طبية



# زرع الأعضاء من ناحية طبية

سأتكلم في هذا الفصل عن زرع الأعضاء من ناحية طبية، تعريف مصطلح نقل أو زرع الأعضاء، تاريخ نقل الأعضاء، أنواع زراعة الأعضاء، الأعضاء التي يجري عليها النقل، وفي نهاية الفصل أجريت مقابلة مع الطبيبة رشا خليلية أبو ليل.

## تعريف مصطلح نقل أو زرع الأعضاء:

نقل و زراعة الأعضاء هي انتقال خلايا ، أنسجة أو عضو أو جزء من عضو من فرد أو حيوان لفرد آخر. وذلك لاحتياج الفرد الشديد لانتقال مثل هذا العضو لمساعدته على إكمال حياته<sup>1</sup>.

## المطلب الأول: تاريخ نقل الأعضاء

إن موضوع نقل الأعضاء ليس أمرا حديثا يشهده القرن العشرين، كما قد يتبادر إلى الذهن لأول وهلة، ولكنه أمر قديم عرفته البشرية بشكل من الأشكال البدائية، وفي بعض الأحيان بصورة متقدمة نسبيا. وذلك على النحو التالي:<sup>2</sup>

### أولا: ما قبل الإسلام<sup>3</sup>

ففي العصر البرونزي عرف الإنسان "عملية التربينة" وهي إزالة جزء من عظم القحفة نتيجة إصابة الرأس، ثم يجري إعادة العظم المأخوذ بعد فترة. في حين تدل المخطوطات الهيروغليفية على قيام الفراعنة بزرع الجلد، وأما الأعضاء فلا يزال الأمر مدار الجدل بين الخبراء، إذ يذكر بعضهم أن الحفريات القديمة تدل على أن الفراعنة عرفوا زرع الأسنان.

ويبدو أن الهنود اهتموا بزراعة الجلد أو نقل قطع منه من مكان إلى آخر في الجسم نتيجة عاداتهم القاضية بتشويه وجه السارق والزاني والمغضوب عليهم من أهل الرياسة والسياسة، فكان الجاني يسعى بعدئذ إلى التخلص من الوصمة بعمليات نقل الجلد. وان كان أقدم مخطوط هندي تحدث عن نقل الجلد كان مؤرخا بالقرن الخامس للميلاد إلا أنه اختلف في تاريخ حصول هذه العمليات على أقوال: القرن الثاني قبل الميلاد والقرن الثالث قبل الميلاد وأخيرا القرن الثامن قبل الميلاد.

وفي القرن الثالث قبل الميلاد، قاموا جراحو مدرسة الإسكندرية بتصحيح نقص أو تلف في الأنف والأذن والشفة، واستعملوا شراحت معزولة من الجسم.

<sup>1</sup> موسوعة knol

<sup>2</sup> انظر: مقال "نقل الأعضاء وأحكامه الشرعية" د. محمد عبد الجواد النتشة. (مجلة الحكمة، العدد الخامس عشر\ صفر 1419) (ص 19)

<sup>3</sup> انظر: مقال "نقل الأعضاء وأحكامه الشرعية" د. محمد عبد الجواد النتشة. (مجلة الحكمة، العدد الخامس عشر\ صفر 1419) (ص 20 ص21)

وقد أحيأ جراحو القسطنطينية عمليات التجميل حتى للجفون كما تدل على ذلك موسوعة "اوريباسيوس" التي تعود للقرن الثالث الميلادي. وفي القرن الثاني ازدرى (جالن) من هذه العمليات مما أعاق تقدم الجراحة لما كان له من مكانة رفيعة آنذاك. وفي القرن السابع للميلاد قام الجراح (بولس الابجي) بعمليات تزيل التشوه من أجساد منكل بها.

#### ثانيا: منذ البعثة المحمدية<sup>4</sup>

ورد في كتاب السنة أن قتادة بن النعمان رضي الله عنه أصيبت عينه يوم بدر وقيل أحد، فندرت حدقته، فأخذها في راحته إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم وأعادها إلى موضعها، فكانت أحسن عينيه وأحدهما بصرا. وهي عند الأطباء أول عملية إعادة زرع عين.

وقد روي عن عرفجة بن أسعد قال: "أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذت أنفا من ورق، فانتن علي: فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتخذ أنفا من ذهب". وقد تحدث الرازي (ت 924 م) عن تفاصيل عمليات التجميل في كتابه "الحاوي" كما قام الزهراوي (ت 1013 م) بمآثر كثيرة في جراحات دقيقة منعا للتشويه.

#### ثالثا: في أوروبا حتى بداية القرن العشرين<sup>5</sup>

تألفت مدرسة سالرنو في القرنين الحادي والثالث عشر، وبقيت ذات شأن حتى سنة 1812م فانتهت بحروب نابليون، ثم في مدينة بولونيا في إيطاليا، اشتد الإقبال على جراحات التجميل، وقام جراحون من بولونيا بمرافقة الحملات الصليبية، وفي بولونيا المدينة كانت أول عملية لإعادة أنف انفصم من محله.

وفي القرن الخامس عشر اشتهر جراح في صقلية يدعى "برانكا" في تجميل الوجوه المشوهة واقتفى أثره ابنه أنطونيو. وفي القرن السادس عشر الميلادي قام الجراح الإيطالي "تاجيا كوزي" بإعادة تركيب أنف مقطوعة بواسطة رقعة من الجلد أخذها من الذراع. وبحيث تبقى من الجهة الأخرى بالذراع لمدة اسبوعين. وهو الذي قابل بين عملية زرع الأعضاء في الإنسان وزرع نبات على نبات، وهو أول من تحدث عن عمليات الرفض.

دخلت الجراحة بعد ذلك سباتا دام قرنين الى ان قام الجراح جون هنتر (ت 1793م) بتجارب مختبرية على عمليات التجميل، ثم جاء جراح في الجيش البريطاني يدعى جوزيف كاريبيو (ت 1846م) انتصر لعمليات نقل الجلد من الجبين إلى المكان المشوه، ثم كثرت في القرن التاسع عشر محاولات استعمال قطع من الجلد المعزول بدلا من لصق عضو بعضو لينمو الجلد بينهما، ثم يقطع بعد اكتمال الزرع، لكن نسبة النجاح كانت ضئيلة، وفي أواخر القرن التاسع عشر حاول الفرنسيون زرع العظم في تجارب لهم.

وأخيرا علي يد جون ولف (ت 1904م) تم زرع قطعة معزولة من الجلد ونجح في ذلك، وقد قام بإزالة النسيج اللاصقة بالجلد قبل زرعه، ونادى بأن هذه النسيج تسبب رفض الجسم للجلد المزروع.

أما القرن العشرون فقد شهد في أوله علماء الذين أرسيا المبدأ القائل (... الفروق بين شخص وآخر، أو نوع وآخر تفسر رفض جسم الموهوب لزريعة منقولة من واهب غير قريب...)

<sup>4</sup> انظر: مقال "نقل الأعضاء وأحكامه الشرعية" د. محمد عبد الجواد النتشة. (مجلة الحكمة، العدد الخامس عشر/ صفر 1419) (ص 21 ص22)

<sup>5</sup> انظر: مقال "نقل الأعضاء وأحكامه الشرعية" د. محمد عبد الجواد النتشة. (مجلة الحكمة، العدد الخامس عشر/ صفر 1419) (ص 23 ص24)

وفي عام 1900م اكتشف العلماء قوانين مندل في الوراثة مع أنه نبه اليها منذ عام 1865م لكن أحدا لم يفهمها، وكذلك في هذه السنة اكتشف النمساوي لاندستايز فئات الدم المعروفة بين البشر. هذه التطورات أفادت تقنيات نقل الجلد والأعضاء.

## المطلب الثاني: أنواع زرع الأعضاء

هناك نوعان من زرع الأعضاء، هما:

### 1. *Allograft*<sup>6</sup>

وهذا النوع هو الأكثر انتشارا. ويعنى زراعة جهاز أو أنسجة بين فردين من نفس النوع ولكنهما غير متطابقين وراثيا .  
لذا فمن أهم المشاكل التي تواجه مثل هذا النوع هو تفاعلات الرفض للعضو حيث أن الاختلاف الجيني بين الجهاز الناقل والمتلقي يجعل جسم المتلقي يكون الأجسام المضادة ضد الجهاز أو النسيج محاولا القضاء عليها . ويمكن التغلب على ذلك بإعطاء المتلقي أدوية لتهدئة جهازه المناعي للتوقف عن إنتاج الأجسام المضادة. وشهد عمليات نقل و زراعة الأعضاء تطورا هائلا منذ بدء استخدام مثل هذه الأدوية ولكنها تؤثر كثيرا في جهاز المناعة للفرد مما يجعل جسمه أكثر عرضة للأمراض.

### 2. *Autograft*<sup>7</sup>

زرع الأنسجة لنفس الشخص ( انتقالها من مكان لآخر في نفس الشخص )  
كما في حالات ترقيع الجلد وهذا المثال واضح جدا في عمليات التجميل وشد الوجه سواء في السيدات أو الرجال.  
وأیضا حالات إزالة الأنسجة ثم التعامل معها ثم إعادتها كما في تخزين الم قبل الجراحة لاستخدامه بعد ذلك اثناء الجراحة أو عند الحاجة إليه.

<sup>6</sup> موسوعة knol

<sup>7</sup> موسوعة knol

## المطلب الثالث: ما هي الأعضاء التي يجري عليها النقل؟

الأعضاء التي تجري عليها النقل هي:

1. الأعضاء الحيوانية
2. الأعضاء الصناعية
3. الأعضاء الإنسانية

### الأعضاء الحيوانية:<sup>8</sup>

الأعضاء الحيوانية التي يجري استخدامها في الإنسان "غيرية" من حيث علاقتها بالجسم المستقبل، لأنها من غير جنس الإنسان، وهي ترفض بشدة أكبر من غيرها لأن درجة التطابق النسيجي بين الحيوان والإنسان ضعيفة جدا. وهذا الاستخدام للأعضاء الحيوانية في الإنسان لا يصادف في التطبيقات الطبية عادة، لأن معظم المحاولات التي جرت لهذا الغرض، لم تكن ناجحة وبرهنت في عدم جدوى هذه الطريقة. لا يزال استخدام الأعضاء الحيوانية في الإنسان على سبيل التجارب، وان جرى استخدام عظامها للإنسان، ومع بدء نجاح زرع أعضاء أخرى من حيوانات في الإنسان، ومع الأمل في نجاحات أخرى يسود اتجاه طبي للجوء إلى أعضاء الحيوانات كأسلوب جذري لمواجهة نقص البدائل الادمية.

وفيما يلي أعرض لذكر هذه الأعضاء:

### أولا: الجلود

أ) منها جلود العجول وجلود الخنازير إلا أن جلد الخنزير أكثر استعمالا لأنه يتصف بعدم وجود الأوعية الدموية فيه، فتكون له خاصية عدم وجود الذاتية أو على الأقل نقصان وجودها، لذا فإن رفض الأنواع المختلفة يكون أقل ما يكون عندما يزرع شيء من جلد الخنزير في جسم الإنسان. ب) يقوم الجسم برفض الرقعة المستعملة من جلد الحيوان بعد فترة زمنية تختلف من شخص لآخر، وهي فترة لا تتجاوز الأسبوع. ت) تستعمل جلود الحيوانات كضما د بيولوجي ممتاز لحماية المناطق المصابة بحروق لعدة أيام (3-4 أيام) ثم تستبدل بقطع من جلد المصاب.

وقد تستخدم الرقعة الحيوانية بكاملها، وذلك يحدث في الاطفال عندما تكون الحروق متسعة، ومن الصعب أخذ رقعة من جلد الطفل المتبقية في حالة سليمة، وقد تستخدم بوضع خروم فيها، وبحيث يضع الجراح في هذه الخروم قطعا صغيرة من جلد المريض ذاته، فان الرقع الذاتية الصغيرة ستتمو وتحل محل الرقعة الداخلية المرفوضة.

### ثانيا: القلب وصماماته

فقد أجريت عملية نقل قلب قرد في صدر إنسان إلا أن القلب لم يستمر بعمله ولو لساعة واحدة. وقد استعملت صمامات من البقر والخنزير لإبدال الصمامات التالفة في الإنسان إذا لم يتمكن الجراح من إصلاح الصمام التالف أو أخذه من أوردة المريض ذاته، وفي الوقت الراهن قل استخدام هذه الصمامات البقرية والخنزيرية مع التقدم الجراحي في هذا الميدان، وازدياد مقدرة الجراحين في إصلاح الصمامات المعطوبة.

<sup>8</sup> انظر: مقال "نقل الأعضاء وأحكامه الشرعية" د. محمد عبد الجواد النشئة. (مجلة الحكمة، العدد الخامس عشر، صفر 1419)

### ثالثا: الكلى

لقد أجريت عمليات نقل كلى القروء إلى جسم الإنسان إلا أن المحاولات توقفت، لأن النتائج لم تكن جيدة.

### رابعا: الخصية

لقد توقفت عمليات نقل الخصية من الحيوان لأن النتائج لم تكن جيدة.

### خامسا: العظام والغضاريف

ما زالت العظام والغضاريف تستعمل في النقل من الحيوان إلى الإنسان، وبما أن العظام تعمل كسقالة وتبقى فترة طويلة بعد أن تموت حتى يمتصها الجسم ويحل محلها عظم جديد، فإن عملية الرفض في العظام غير مهمة كثيرا.

### الأعضاء الصناعية<sup>9</sup>

#### أولا: الأعضاء الصناعية التي يجري تركيبها في الجسم

أ) الجلد الصناعي: يتكون الجلد الطبيعي من طبقتين: البشرة الخارجية والأدمة وهي الطبقة الداخلية وقد أمكن إنتاج جلد صناعي في المختبر للحلول مكان الجلد المدمر، وذلك بصنع طبقة الأدمة بشكل مماثل للأدمة الطبيعية، وطبقة أخرى رقيقة من البشرة. ويؤدي وضع الطبقتين فوق بعضهما البعض إلى نتيجة جيدة كبديل للجلد الطبيعي. وهذا الجلد في الحقيقة شبه صناعي، ذلك لأنه يتكون من مواد صناعية ورقعة من جلد المريض معالجة بصورة خاصة.

يتميز الجلد الصناعي بكونه يتيح الحصول على مساحة جلدية أكبر بعشرين أو ثلاثين مرة من تلك التي يمكن الحصول عليها بواسطة نقل الجلد الطبيعي، ذلك لأن الحروق المتسعة التي تشمل 50% من جلد الإنسان أو أكثر لا يمكن تغطية الجلد المحروق دفعة واحدة من الرقعة الذاتية. كما أن الجلد الصناعي لا يتضمن احتمال رفض من الجسم، مما يتيح إنشاء بنوك للجلد الصناعي، وتوفير مساحات من الجلد في وقت مبكر بعد الإصابة بالحروق. تجري زراعة الجلد الصناعي على مرحلتين: المرحلة الأولى يجري فيها زرع الأدمة لتشكيل سريرا يحتضن البشرة لاحقا. المرحلة الثانية: تبدأ بعد أسبوعين، ويجري زرع البشرة لتغطية المناطق المكشوفة بشكل نهائي.

لكن لزراعة الجلد يوجد عيوب ألا وهي: نسبة الفشل العالية، والفترة الطويلة للزرع قبل تغطية الجلد وتكرر عمليات وضع الرقعة وبقاء المصاب في المستشفى لفترة طويلة.

ب) الأطراف الصناعية: ويبدأ في صنعها بعمل عضوم الشمع يقارب بقدر الإمكان العضو المفقود حتى يكون قابلا للتشكيل، فيتناسب مع باقي أعضاء الجسم، ثم يصب قالب سلبي لهذا العضو من جبس أبيض خاص ... أخيرا يصب في هذا القالب مادة اللاتكس لعمل العضو المطلوب، ويمكن تلوين هذه المادة بلون جلد المريض، وبعد أن تجفف في فرن خاص وفي درجة حرارة خاصة مدة 36 ساعة تظهر هذه المادة بعد التجفيف بشكل الكاوتش، ويظهر به بعض خواص المواد الشفافة، ثم تلتصق في موضع العضو المفقود بمادة خاصة أو بواسطة ماسك معدني وتظهر طبيعية للغاية.

ت) الثدي الصناعي: يصنع ثدي بلاستيكي بحجم الثدي المفقود ومقاسه ويوضع جراحيا في مكان الثدي الطبيعي.

<sup>9</sup> انظر: مقال "نقل الأعضاء وأحكامه الشرعية" د. محمد عبد الجواد النشئة. (مجلة الحكمة، العدد الخامس عشر، صفر 1419)

(ص 31 حتى ص 36)

## ثانيا: الأعضاء الصناعية التي يستعان بها دون تركيب في الجسم

(أ) الكلية الصناعية:

وهي جهاز يعمل على تنقية الدم بحيث يمرر الدم الشرياني إلى خارج الجسم عبر أنبوب متصل بمضخة لتنظيم نسب الدم، يدخل هذا الأنبوب في وعاء يحوي سائلا نظيفا ومعقما، ثم يعود الدم المنقى بعد خروجه من هذا الوعاء إلى الدم الوريدي في الجسم. فالمحصلة من عمل الكلية الصناعية: هو عمل الكلية الإنسانية بطرح البول بما يحويه من مواد ضارة وسامة للجسم، ودواعي استعمال هذا الجهاز كثيرة أهمها الفشل الكلوي.

(ب) الأذن الصناعية:

وهو عبارة عن جهاز مكروفون صغير يوضع خارج الأذن -خلفها- لاستقبال الموجات الصوتية وتوصيلها عن طريق سلك إلى جهاز الاستقبال الذي يغرس عادة داخل عظمة النتوء الحلمي، ويحولها إلى الموجات الكهربائية التي تصل في النهاية إلى المخ. وتوضع لمن يملكون أذنا داخلية سليمة.

(ت) القلب الصناعي:

انكب الأطباء الجراحون منذ عام (1964م) وحتى عام (1984م) على التجارب والأبحاث لاختراع قلب صناعي يصاحب المريض مدة حياته، وقد وصلوا إلى اختراع "القلب الصناعي" بحجم صغير يتألف من نصفين تماما مثل القلب الطبيعي يغرس نصف منه في جسد المريض والجزء الآخر يبقى خارج الجسم. وقد وصل القلب الصناعي، إلى منتصف الطريق وما زال بحاجة إلى تطوير، كما أنه باهظ التكاليف.

وهو جهاز يحل محل القلب، ويعمل عمله اثناء عمليات القلب الجراحية، حيث يقوم هذا الجهاز بسحب الدورة الدموية كلها اثناء العمليات الجراحية إلى خارج الجسم، ويعيدها مرة أخرى إلى الجسم ذاته، متفاديا القلب المفتوح الذي تتم فيه الجراحة وقد يحول الدم الفاسد الى دم نقي.

(ث) العين الصناعية:

وذلك بتعويض العين التالفة بعين صناعية لا تبصر، ولكنها تأخذ شكل العين الاصلية.

(ج) العدسة الصناعية:

توجد بداخل العين عدسة شفافة تماما مثل قطرة الماء هي "العدسة البلورية" وعملها تجميع الأشعة الضوئية على شبكية العين، فتكون الرؤية واضحة، وهي كباقي أعضاء الإنسان تمرض فينزل لها "الماء الأبيض" فتصبح مظلمة، ويضعف البصر ويبدأ حتى يذهب تماما. وعلاج تعتم عدسة العين في الطب الحديث هو: استخراجها وإزالتها من العين، فالعين دون عدسة يمكن أن ترى ولكن الرؤية غير دقيقة. والعين تكون بحاجة إلى عدسة بديلة والحل الأمثل في هذه الحالة: هو غرس عدسة صناعية داخل العين مكان العدسة البلورية، ولا يمكن غرس عدسة إنسان حيث يصبح من المستحيل تثبيتها في عين المريض كما أنها تفقد شفافيتها. ولهذا الغرض صنعوا من نوع خاص من البلاستيك "الأكريل" وهذه المادة لا تزال حتى الآن هي المادة الأفضل في صناعة العدسات التي تغرس داخل العين.

إلى غير ذلك من الأسنان الصناعية، والمفاصل الصناعية واستبدال صمامات القلب التالفة بأخرى صناعية، والشعر الصناعي وفقرات العمود الفقري مصنوعة من المعادن والبلاستيك، واليد الالكترونية الصناعية التي تنجز كثيرا من الأعمال وتؤدي وظيفة اليد الحركية. ومظهرها ولونها كأنه يده.

### أولاً: القلب

يجري استبدال القلب عند فشله عن القيام بوظائفه، وأول من بدأ عمليات زرع القلب " برنارد" من جنوب أفريقيا، ثم توالى بعدها عمليات زرع القلب وحده أو القلب والرئتين معا، وتحتاج هذه العملية إلى تقنية عالية. ويتم الحصول على القلب البشري من جسد إنسان مات وما زال قلبي ينبض " أي ميت الدماغ" ولأن فترة نقص التروية للقلب لا تتجاوز بضع دقائق، فلا يمكن أخذه من ميت بعد توقفه كما أن أخذه من الحي يقتله.

### ثانياً: الرئة

ويجري غرسها منفردة أو الرئتين مع القلب، وأول زراعة للرئة أجريت عام (1963م) في أمريكا، إلا أنها فشلت. واستمرت المحاولات إلا أن غرس الرئة لا تعد من العمليات الناجحة في الإنسان بالرغم من أن أحد المرضى عاش لمدة سنة. ويرجع الفشل إلى تعذر مراقبة الرئة بصورة مرضية. كما أن الرئة لا تسعل، لأن أعصابها قطعت فتتجمع الإفرازات المخاطية فيها، وتكون عرض للالتهابات الحادة بالإضافة إلى مشكلة الرفض.

### ثالثاً: الكلية

يجري تبديل الكلية عندما تصاب بمرض يؤدي إلى فشل كلي في وظائفها مثل:الالتهاب الكلوي المزمن، أو الالتهابات البكتيرية وضغط الدم المرتفع ومرض السكري، وتؤخذ الكلية السليمة من متبرع سواء كان حياً، أو ميتاً حديث الوفاة. وان كانت المحاولات الأولى لزرع الكلية قد بدأت منذ بداية القرن العشرين إلا أن الجراح الأوكراني يوفورونوف قد قام في عام(1933م) بأول عملية زرع كلية من إنسان لإنسان.. وللأسف لم تكن فصيلة دم المتبرع والمستقبل متطابقة فشلت العملية بعد أن استمرت في العمل ست ساعات فقط، وكانت زراعة الكلية في الفخذ، واستمر العمل في زرعها في أعلى الفخذ حتى عام (1955م) . وقد تطورت زراعة الكلى مع التقدم في فحوصات التوافق النسيجي حتى أصبحت حالياً من أنجح زراعات الأعضاء.

### رابعاً: الكبد

وتجري زراعة الكبد عندما يصاب بالتليف وتوقف خلاياه عن العمل، وقد كانت بداية عمليات زرع الكبد على يد الجراح الأمريكي " توماس ستارزل" عام(1963م) إلا أنها فشلت، واستمرت هذه العمليات بالفشل حتى عام (1977م)بعد اكتشاف عقار السايكوسلورين.

### خامساً: البنكرياس

يجري غرس البنكرياس كاملاً أو جزء منه، وهناك غرس خلايا معينة من البنكرياس تسمى خلايا بيتا

(جزر لانغرهانس) المسئولة عن تصنيع الانسولين.

بدأت عمليات غرس البنكرياس منذ عام(1966م) كعلاج للمراحل المتأخرة من مرض السكري، وقد حققت عمليات نقل البنكرياس في الآونة الأخيرة نجاحاً مطرداً بعد فترة فشل طويلة.

<sup>10</sup> انظر: مقال " نقل الأعضاء وأحكامه الشرعية" د. محمد عبد الجواد الننتشة. (مجلة الحكمة، العدد الخامس عشر\ صفر 1419)

### سادسا: نخاع العظم (نقي العظام)

نخاع العظم هو أسم يطلق على النسيج الذي يملأ تجاويف العظام والذي يتم فيه انتاج خلايا الدم الذي يحوي الخلايا المسئولة عن تكوين خلايا الدم الحمراء والبيضاء والصفائح الدموية. وتعتبر زراعة نخاع العظام من أسهل الزراعات للأعضاء، حيث يتم أخذ نخاع العظام بواسطة إبرة خاصة تغرس في عظمة الالاية، ثم يحقن مباشرة فيدم المريض وأكثر ما يستعمل ذلك في حالات سرطان الدم. وقد حقق غرس نقي العظام نجاحا طبيا بعد استخدام عقار السيكلوسبورين.

### سابعا: الجلد

زراعة الجلد من غير المصاب بالحروق تكون في حالة عدم وجود مساحات سليمة من الجلد في جسمه يمكن أن يؤخذ منها الجلد، أو تكون حالة الصحية لا تسمح بأخذ جلد منه، وتستعمل بشك استثنائي إلى أن ترفض فيجري استبدالها بغرائس ذاتية. وقد بدأت عمليات زراعة الجلد منذ بداية القرن التاسع عشر ميلادي، وتطورت بشكل كبير واستخدمت آلات لترقيق الجلد وتخريمه تعمل على زيادة الرقعة الجلدية ونشرها على مساحة أكبر.

### ثامنا: قرنية العين

وهي طبقة شفافة محدبة الشكل، يمكن وصفها بأنها نافذة العين الأمامية التي يتحدم على كل الاشعة الضوئية الداخلة إلى العين أن تنفذ من خلالها. إصابة هذه القرنية بالأمراض يؤدي إلى حدوث ندب فيها يعمل على سوء ضبط وتركيز توجيه الضوء، وبالتالي تتأثر الرؤية. وهناك عدة أنواع من عمليات الغرس تجري للقرنية بحسب شدة أصابتها، وتعود أولى عمليات غرس القرنية في الانسان في اوائل القرن العشرين عام (1905م) وتنسب إلى الجراح الدكتور (ادوارد دزيوم) من تشيكوسلوفاكيا (سابقا). واستمرت عمليات القرنية وتطورت ونجحت نجاحا كبيرا. كذلك تجرى عمليات زراعة عظام ومفاصل وأسنان من إنسان إلى آخر حيا أو ميتا.

## المطلب الرابع: مقابلة مع طبيب

لقد قمت بإجراء مقابلة مع الطبيبة رشا خليلية أبو ليل خريجة معهد التخنيون. تعمل الآن في مشفى هعيمك (العفولة) في قسم الأطفال، وتكمل تخصصها – طب أطفال في معهد التخنيون.

### 1. ما أهمية نقل الأعضاء؟

يوجد لزرع الأعضاء أهمية كبيرة وجليية. فهناك الكثير من الأمراض التي تصيب الناس وتسبب فشل كلي في عضو ما. في هذه الحالة يكون هذا الشخص بحاجة ماسة لزرع عضو ليقوم بالعمليات اللازمة لكي يبقى على قيد الحياة.

### 2. ما هي المشاكل التي تواجه الأطباء أثناء علاجهم لمريض بحاجة إلى زرع؟

طبعا المشكلة مرتبطة بالعضو المتضرر، فلكل عضو هناك مشاكل معينه من الممكن أن تصيبه. لكن بشكل عام يتضرر نمط الحياة لغالبية المرضى بشكل كلي فيتغير الجدول اليومي لهذا المريض ويتغير أسلوب حياته بسبب الأدوية التي يأخذها والفترة الطويلة التي يمكنها في المشفى. فعلى سبيل المثال، يقوم مرضى الكلاوي بالموث بالمشفى لمدة 6 ساعات يوميا. فتبعاً لذلك لا يقوم بفعالياته اليومية كالمعتاد. والطفل المريض بالقلب لن يذهب للمدرسة، لن يلعب مع الأطفال بشكل اعتيادي، لن يكون له الكثير من الأصدقاء، والكثير من المشاكل. إضافة إلى ذلك ليس فقط المريض من يتضرر، بل أيضا عائلته، فسيكون هناك عبء نفسي، عاطفي، مادي واجتماعي على العائلة.

بعد أن يقوم الأطباء بتشخيص الحالة وتحديد الحاجة إلى الزرع تبدأ عملية التفتيش عن العضو المناسب. أثناء عملية البحث يجب الأخذ بعين الاعتبار عدة أمور منها: تطابق نوع الدم بين المتبرع والمستقبل، وملائمة الزلال وأمور عديدة أخرى. في أغلب الحالات تستمر عملية التفتيش لسنوات عديدة. والانتظار له الكثير من السلبيات فأحيانا كثيرة يؤدي إلى الوفاة. بعد أن يتم إيجاد العضو المناسب تنفذ العملية الجراحية لزرع هذا العضو التي تستمر عادة من 5-2 ساعات.

### 3. ما هي المشاكل التي تواجه المريض والأطباء بعد عملية الزرع؟

يوجد في جسم الإنسان مضادات يقوم جهاز المناعة بإرسالها للهجوم والقضاء على أي جسم غريب يدخل إلى الجسم. وبما أن العضو الجديد المزروع هو عضو غريب عن الجسم فبشكل طبيعي سيرسل جهاز المناعة مضادات للهجوم على هذا العضو. فيقوم المريض بأخذ أدوية لمدى الحياة لإضعاف جهاز المناعة لكي لا يتم رفض العضو المزروع. وهذه الأدوية لها الكثير من العوارض الجانبية فمن الممكن أن تسبب أذى لأعضاء أخرى. وأيضا إضعاف جهاز المناعة يزيد من نسبة الإصابة بأمراض أخرى. مثل، السرطان، القلب، وأمراض عديدة أخرى. لذلك على المريض أن يتغذى بشكل صحيح وبيتعد عن التلوث فلا يذهب الى المشافي لأنها مليئة بالجراثيم ولا يذهب إلى مكان ملوث طبيعيا، وعليه أيضا ممارسة الرياضة بشكل معتدل والامتناع عن التدخين وشرب الكحول وعليه الحرص من الجفاف والتعب. وأيضا هناك نقطة مهمة يجب الإشارة إليها وهي أن هذا العضو المزروع لن يستمر بالعمل لكل الحياة. مثلا، معدل حياة الكلية الجديدة هو 15 سنة وبعد ذلك تتعطل هذه الكلية ويصبح المريض بحاجة لزرع كلية مرة أخرى. وتبعاً لكل هذه العوارض والمشاكل يقل عمر هذا المريض.

#### 4. أيهما تفضلين زرع عضو من حي أو من ميت أو من حيوان؟

حسب الحالة، فهناك حالات لا يصلح أن نقوم بأخذ الأعضاء من شخص حي لأن هذا يضره، مثلاً، لا يمكن أخذ قلب من شخص حي لأن هذا يؤدي إلى موته، فنأخذه من شخص ميت. أما في حالات أخرى فيمكن أخذ عضو من حي دون إلحاق الضرر به. مثلاً، أخذ كلية من إنسان حي لا يضر به لأن يمكن لجسمه أن يعمل بكلية واحدة. وكذلك من الحيوان يمكن أن نأخذ صمامات القلب من الخنزير لأن قلب الخنزير يشبه لحد كبير قلب الإنسان.

#### 5. من هو الميت من ناحية طبية؟

يكون الشخص ميت طبيًا إذا ظهرت لديه إحدى العلامتين:

- (أ) إذا توقف قلبه توقفًا نهائيًا لا رجعة فيه يكون هذا الشخص ميت وفي هذه الحالة يجب على الأهل أن يقرروا بسرعة إذا كانوا يريدون نقل أعضائه أم لا، لأنه بعد نصف ساعة من توقف القلب لن يصل الدم إلى باقي الأعضاء وستتلف.
- (ب) إذا تعطل جذع الدماغ عن العمل وتلف تلفًا نهائيًا لا رجعة فيه وأعضائه تعمل على الماكنات فقط، يكون هذا الشخص ميت وفي هذه الحالة يوجد فترة أطول لكي يقرر أهله إذا كانوا يريدون التبرع بأعضائه أم لا.


#### 6. هل تنصحي أقربانك، أصدقائك، ومجتمعك بالتوقيع على وثيقة نقل الأعضاء؟

نعم أنصح مجتمعي بالتوقيع على وثيقة نقل الأعضاء. لأنهم بهذه الخطوة سيقومون بمساعدة آلاف الأطفال والبالغين على البقاء على قيد الحياة وهذا عمل إنساني وجيد. في إسرائيل يقوم الأطباء بـ 250 عملية زرع في السنة. وهناك حوالي 300 شخص ينضمون إلى قائمة الانتظار سنويًا. والآن يوجد أكثر من ألف طفل وبالغ في قائمة الانتظار. و750 مريض ينتظر زرع كلي وبنكرياس و110 مريض ينتظر زراعة كبد و150 مريض ينتظر زراعة قلب وورثة. معدل الوفيات السنوية 100 مريض من المنتظرين لعمليات زرع.



## الفصل الثاني

# حكم الإسلام في زرع الأعضاء



# حكم الإسلام في زرع الأعضاء

## المطلب الأول: حكم الإسلام في زرع الأعضاء الصناعية والحيوانية:

أ) الحكم الشرعي في نقل الأعضاء الحيوانية للإنسان:

نقل الأعضاء من حيوان إلى إنسان أخذ شكلا طبييا وله مجالاته وأهميته، وقد تناول الباحثون المعاصرون في الفقه هذا التصرف فكان اتفاقهم على جوازه، من ذلك مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي والدكتور محمود السرطاوي والدكتور محمد الشنقيطي والاستاذ عصمت الله عنایت الله والدكتور عقيل بن احمد العقيلي والشيخ ابراهيم اليعقوبي.<sup>11</sup> فان كان الأخذ من حيوان مأكول ومذكى فيجوز مطلقا<sup>12</sup>. وأما زرع عضو من حيوان محكوم بنجاسته كالخنزير مثلا، في جسم انسان مسلم، فالأصل ألا يلجأ إلى ذلك إلا عند الضرورة، وللضرورات أحكامها، على أن يراعى بأن ما أبيح للضرورة يقدر بمقدارها، وأن يقرر نفع ذلك من الثقات من أطباء المسلمين.

ويمكن أن يقال هنا: أن الذي حرم من الخنزير إنما هو أكل لحمه، كما ذكر القرآن الكريم في أربع آيات، وزرع جزء منه في الجسم ليس أكلا له، إنما هو انتفاع به، وقد أجاز النبي صلى الله عليه وسلم الانتفاع ببعض الميتة- وهو جلدها- والميتة مقرونة في التحريم بلحم الخنزير في القرآن، فإذا شرع الانتفاع بها في غير الأكل، اتجه القول إلى شريعة الانتفاع بالخنزير في غير الأكل أيضا.

فقد ورد في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مر على شاة ميتة فسأل عنها فقالوا: إنها شاة لمؤلة لميمونة، فقال: "هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به"؟ قالوا: إنها ميتة! قال: "إنما حرم أكلها"

بقي أن يقال: أن الخنزير نجس فكيف يجوز إدخال جزء نجس في جسد مسلم؟ ونقول: أن الممنوع شرعا هو حمل النجاسة في الظاهر، أي خارج البدن، أما في داخله، فلا دليل على منعه، إذ الداخل محل النجاسات من الدم والبول والغائط، وسائر الإفرازات، والإنسان يصلي، ويقرأ القرآن، ويطوف في البيت الحرام، وهي في جوفه، ولا تضره شيئا، إذ لا تعلق لأحكام النجاسة بما في داخل الجسم.<sup>13</sup>

الاستدلال لأحكام هذا التصرف على النحو التالي:<sup>14</sup>

<sup>11</sup> انظر: مقال "نقل الأعضاء وأحكامه الشرعية" د. محمد عبد الجواد الننتشة. (مجلة الحكمة، العدد الخامس عشر صفر 1419) (ص 27 ص 28)

<sup>12</sup> انظر: مقال "نقل الأعضاء وأحكامه الشرعية" د. محمد عبد الجواد الننتشة. (مجلة الحكمة، العدد الخامس عشر صفر 1419) (ص 28)

<sup>13</sup> انظر: فتاوى معاصرة، د. يوسف القرضاوي (ص 538 ص 539)

<sup>14</sup> انظر: مقال "نقل الأعضاء وأحكامه الشرعية" د. محمد عبد الجواد الننتشة. (مجلة الحكمة، العدد الخامس عشر صفر 1419) (ص 29 ص 30)

أولاً: الأدلة على إباحة أخذ العضو من الحيوان الطاهر

1. من القرآن الكريم، فقال تعالى:
  - 1.1 " أحلت لكم بهيمة الأنعام" الانعام: 1
  - 1.2 " والأنعام خلقها لكم فيها دفاء ومنافع منها تأكلون" النحل: 5
  - 1.3 " أحل لكم الطيبات" المائدة: 4

وجه الدلالة من هذه الآيات: إن حل الحيوانات وان كان الغرض الأكبر منه الأكل، إلا أنه إضافة الحكم إلى الصيد يؤذن بحل سائر طرق الانتفاع مما يعم ما نحن فيه من نقل أعضائه إلى أحد الناس المحتاجين إليه.

- 1.4 " هو الذي خلق لكم مافي الارض جميعا" البقرة: 29
- 1.5 " وسخر لكم ما في السموات جميعا وما في الارض جميعا منه"

وجه الدلالة من الآيتين: إن من معاني التسخير الانتفاع كما يؤكد حرف اللام في "لكم" أي: لانتفاعكم به، ويقتصر هذا الانتفاع على المباح شرعا في حالة السعة والاختيار.

2. القياس:

عموم الأدلة الدالة على مشروعية التداوي والندب إليه كما في الحديث (تداووا) والتداوي بأعضاء هذا الضرب من الحيوان يعتبر كالتداوي بسائر المباحات بجامع طهارة الكل وإذن الشرع في الانتفاع بهما.

3. أنه كما جاز الانتفاع بأجزائه مع اتلافها بالأكل وكسر العظم، فلأن يجوز الانتفاع بها بغرسها وبقائها أولى وأحرى.

ثانياً: الدليل على جواز أخذ العضو من الحيوان النجس للحاجة، وعدم وجود ما يقوم مقامه أنه أبيض أكل المحرمات الشرعية عند الضرورة، والنقل أقل من الأكل شأنًا إذ ليس فيه استهلاك. وفي هذه الحالة لا حرج في قيام الطبيب الجراح بنقل العضو النجس وجزئه ولا يعتبر وجود ذلك العضو النجس في جسم المريض مؤثرا في صلاته وعبادته التي تشترط لصحتها الطهارة، نظرا لمكان الضرر الموجب للترخيص بوجود هذه النجاسة.

(ب) حكم الأعضاء الصناعية:<sup>15</sup>

1. حكم الأعضاء الصناعية التي يجري تركيبها بالجسم:

1.1 إذا كان قوامها ومادتها طاهرة غير محرمة: فإنه يجوز تركيبها في الجسم، ولا خفاء في مشروعيته وإباحتها. وبه أخذ المجمع الفقهي الاسلامي، وهو قول الدكتور محمود السرطاوي، والاستاذ محمد عبيد الله الاسعدي، وعصمت الله عنايت الله، والدكتور محمد الشنقيطي، والشيخ حسن السقاف.

وقد استدلوا بما يلي:

(1) القرآن الكريم:

1.1 قوله تعالى: " وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا منه" الجاثية: 13

1.2 وقوله تعالى: " وأنزلنا الحديد فيه باس شديد ومنافع للناس" الحديد: 25

<sup>15</sup> انظر: مقال "نقل الأعضاء وأحكامه الشرعية" د. محمد عبد الجواد النشأة. (مجلة الحكمة، العدد الخامس عشر صفر 1419)

(ص36 حتى ص39)

وجه الدلالة: ان هذه الأعضاء من جملة ما سخره الله تعالى للإنسان في هذا الكون وهي ان كانت من صنع البشر، لكنها من مخلوقات الله التي اوجدها الله عز وجل لكي ينتفع بها الانسان عند حاجته اليه، ويد الصنعة دخات عليها وجعلتها من المنافع.

(2) لأن المداواة باتخاذ الأعضاء الصناعية من بعض المواد المحرمة مباح فمن الطاهر غير المحرم اولى بالجواز.  
(3) لأن الضرورة داعية لذلك.

1.2 اذا كان قوامها ومادتها نجسة أو محرمة: ويكون ذلك في تركيب عضو يحتوي قوامه على شيء من المسكرات كالخمر مثلاً، أو البول أو رماد نجس- عند من لا يقول بطهارة ما غيرته النار أو يكون ذلك العضو صنع من مادة محرمة للرجال كالذهب أو الحرير.

وهذه الأعضاء يجوز تركيبها بشرطين:

أ) أن يكون استخدامها لضرورة أو حاجة وليس للزينة. ففي حالة الضرورة توفر الموجب للترخيص بفعل الجراحة والحاجة منزلة منزلتها. أما الزينة فلم يعهد من الشرع اباحة المحرم لها، كما في تركيب اليد والأصابع والرجل من الذهب، فلا يكون الا للزينة.  
ب) أن لا يكون هناك بديل طاهر عنها. فإذا وجد بديل من مادة طاهرة أو مباحة لم يجز استخدامها. وعليه إذا تم زرع مادة نجسة في باطن جسم الإنسان بحيث لا يظهر العضو، فهو طبيعي مثل بقية النجاسات الباطنة التي لا حكم لها لكونها في معدنها أي تصح معها الصلاة وجميع الشعائر التعبدية التي يشترط لها الطهارة.

2. حكم الأعضاء الصناعية التي يستعان بها دون تركيب في الجسم:  
الحكم في هذه الأعضاء متوقف على معرفة حكم التداوي، وقد سبق عقد مبحث له في التمهيد وترجح لدى الباحث في الندب، فيكون تركيب هذه الأجهزة مندوبا إليه لأنها من التداوي خاصة لمن يرى الأطباء أنها لازمة لتركب على جسمه. وقد سبق تقرير هذا الحكم في أجهزة الإنعاش ومناطق الحكمين واحد.

## المطلب الثاني: حكم الإسلام في زرع الأعضاء الإنسانية:

❖ هل يجوز للمسلم أن يتبرع بعضو من جسمه وهو حي؟<sup>16</sup>

قد يقال: إن تبرع الإنسان إنما يجوز فما يملكه، وهل يملك الإنسان جسمه بحيث يتصرف فيه بالتبرع أو غيره؟ أو هو وديعة عنده من الله تعالى، فلا يجوز له التصرف فيه إلا بإذنه؟ وكما لا يجوز له أن يتصرف في نفسه- حياته- بالإزهاق والقتل، فكذلك لا يجوز له أن يتصرف في جزء من بدنه بما يعود عليه بالضرر.

ويمكن النظر هنا بأن الجسم وإن كان وديعة الله تعالى، فقد مكن الإنسان من الانتفاع والتصرف فيه، كالمال، فهو مال الله تعالى حقيقة، كما أشار إلى القرآن بمثل قوله تعالى ( وأتوهم من مال الله الذي أتاكم)، ولكنه ملك الإنسان هذا المال بتمكينه من الاختصاص به والتصرف فيه. فكما يجوز للإنسان التبرع بجزء من ماله لمصلحة غيره ممن يحتاج إليه، فكذلك يجوز له التبرع بجزء من بدنه لمن يحتاج إليه.

والفرق بينهما أن الإنسان قد يجوز له التبرع أو التصديق بماله كله، ولكن البدن لا يجوز التبرع ببدنه كله، بل لا يجوز أن يجود المسلم بنفسه لإنقاذ مريض من تهلكة أو ألم مبرح، أو حياة قاسية؟ وإذا كان يشرع للمسلم أن يلقي بنفسه في أليم لإنقاذ غريق، أو يدخل بين أسنة النار، لإطفاء حريق، أو إنقاذ مشرف على الغرق، أو الحرق، فلماذا لا يجوز أن يخاطر المسلم بجزء من كيانه المادي لمصلحة الآخرين ممن يحتاجون إليه؟

وفي عصرنا رأينا التبرع بالدم، وهو جزء من جسم الإنسان، يتم في بلد المسلمين، دون نكير من أحد من العلماء، بل هم يقرون الحث عليه أو يشاركون فيه، فدل هذا الإجماع السكوتي- إلى جواز بعض الفتاوى الصادرة في ذلك- على أنه مقبول شرعا.

وفي القواعد الشرعية المقررة: أن الضرر يزال بقدر الإمكان، ومن أجل هذا شرع إغاثة المضطر، وإسعاف الجريح، وإطعام جائع، وفك الأسير، ومداواة مريض، وإنقاذ كل مشرف على هلاك في النفس أو ما دونها.

ولا يجوز لمسلم أن يرى ضررا ينزل بفرد أو جماعة، يقدر على إزالته ولا يزيله، أو يسعى في إزالته بحسب وسعه.

ومن هنا نقول: إن السعى في إزالة ضرر يعاينه مسلم من فشل الكلية مثلا، بأن يتبرع له متبرع بإحدى كليتيه السليمتين، فهذا مشروع، بل محمود ويؤجر عليه من فعله، لأنه رحم من في الأرض، فاستحق رحمة من في السماء.

والإسلام لم يقصر الصدقة على المال، بل جعل كل معروف صدقة. فيدخل فيه التبرع ببعض البدن لنفع الغير، بل هو لا ريب من أعلى أنواع الصدقة وأفضلها، لأن البدن أفضل من المال، والمرء وجود بماله كله لإنقاذ جزء من بدنه، فبذله لله تعالى من أفضل القربات وأعظم الصدقات.

❖ وإذا قلنا بجواز التبرع من الحي، بعضو من بدنه، فهل هو جواز مطلق أو مقيد؟

الجواب: انه جواز مقيد، فلا يجوز له ان يتبرع بما يعود عليه بالضرر او على احد له حق عليه لازم.

ومن هنا لا يجوز ان يتبرع بعضو وحيد في الجسم كالقلب او الكبد مثلا، لانه لا يعيش بدونه، ولا يجوز له ان يزيل ضرر غيره بضرر نفسه، فالقاعدة الشرعية التي تقول: الضرر يزال، تقيدها قاعدة اخرى تقول: الضرر لا يزال بالضرر، وفسروها بانه لا يزال بضرر مثله او اكبر منه.

ولهذا لا يجوز التبرع بالأعضاء الظاهرة في الجسم مثل العين واليد والرجل، لانه هنا يزيل ضرر غيره باضرار مؤكد لنفسه، لما وراء ذلك من تعطيل للمنفعة وتشويه للصورة.

<sup>16</sup> " فتاوى معاصرة"، د. يوسف القرضاوي (ص531 ص533)

ومثل ذلك اذا كان العضو من الأعضاء الباطنة المزدوجة، ولكن العضو الآخر عاطل أو مريض يصبح كعضو وحيد.

ومثل ذلك: أن يعود الضرر على أحد له حق لازم عليه، كحق الزوجة أو الأولاد، أو الزوج. الجواب: إن للزوج حقا في زوجته، وهي إذا تبرعت بإحدى كليتيها فستجرى لها عملية جراحية، وتدخل المستشفى، وتحتاج إلى رعاية خاصة، وكل ذلك يحرم الزوج من بعض الحقوق، ويضيف عليه بعض الأعباء، فينبغي أن يتم ذلك برضاه وإذنه. والتبرع إنما يجوز من المكلف البالغ العاقل، فلا يجوز للصغير أن يتبرع بمثل ذلك، لأنه لا يعرف تماما مصلحة نفسه، وكذلك المجنون. ولا يجوز أن يتبرع الولي عنهما، بأن يدفعهما للتبرع وهما غير مدركين، لأنه لا يجوز له التبرع بماله، فمن باب أولى لا يجوز التبرع بما هو أعلى وأشرف من المال وهو البدن.

#### ❖ التبرع لغير المسلم: 17

والتبرع بالبدن كالتصدق بالمال، يجوز للمسلم وغير المسلم، ولكنه لا يجوز للحربي الذي يقاتل المسلمين بالسلاح، ومثله عندي: الذي يقاتلهم في ميدان الفكر والتشويش على الاسلام. وكذلك لا يجوز التبرع لمرتد مارق من الاسلام مجاهر بردته، لانه في نظر الاسلام خائن لدينه وامته يستحق القتل، فكيف نساعد على الحياة؟ ولكن اذا وجد مسلم محتاج للتبرع، ووجد غير مسلم، فالمسلم أولى، قال تعالى: " والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض " التوبة: 71 ، بل المسلم الصالح المتمسك بدينه أولى بالتبرع له من الفاسق المفرط في جانب الله، لان في حياته وصحته عوننا له على طاعة الله تعالى، ونفع خلقه، بخلاف العاصي الذي يستخدم نعم الله في معاصي الله واضرار الناس. واذا كان المسلم قريبا او جاراً، فهو أولى من غيره لان للجوار حقا اكيدا، وللقرابة حقا اوكد، كما قال تعالى: " واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله " الانفال: 75. ويجوز ان يتبرع المسلم لشخص معين، كما يجوز له ان يتبرع لمؤسسة مثل بنك خاص بذلك، يحفظ بوسائله الخاصة، لاستخدامها عند الحاجة.

#### ❖ زرع عضو من كافر لمسلم: 18

أما زرع عضو من غير مسلم في جسم إنسان مسلم فلا مانع منه، والأعضاء لا توصف بإسلام ولا كفر، وإنما هي آلات للإنسان، يستخدمها وفقا لعقيدته ومنهجه في الحياة، فإذا انتقل العضو من كافر إلى مسلم، فقد أصبح جزءا من كيانه، وأداة له في القيام برسالته، كما أمر الله تعالى، فهذا كما لو أخذ المسلم سلاح الكافر وقاتل به في سبيل الله. بل قد نقول: إن الأعضاء في بدن الكافر مسلمة مسبحة ساجدة لله تعالى، وفق المفهوم القرآني، إن كل ما في السماوات والأرض ساجد ومسبح لله تعالى، ولكن لا تفقهون تسبيحهم. فالصواب إذا كفر الشخص او إسلامه لا يؤثر في أعضاء بدنه، حتى القلب نفسه، الذي ورد وصفه في القرآن بالسلامة والمرض، والإيمان والريب، والموت والحياة، فالمقصود بهذا ليس هو العضو المحس الذي يدخل في اختصاص الأطباء والمحللين، فإن هذا لا يختلف باختلاف الإيمان والكفر والطاعة والمعصية، إنما المقصود به (المعنى) الروحي، الذي به يشعر الإنسان ويعقل ويفقه، كما قال تعالى: (فتكون لهم قلوب يعقلون بها) الحج: 46، (لهم قلوب لا يفقهون بها) الأعراف: 179.

<sup>17</sup> " فتاوى معاصرة " ، د. يوسف القرضاوي (ص534)

<sup>18</sup> " فتاوى معاصرة " ، د. يوسف القرضاوي (ص538 و ص539)

وقوله تعالى: (إنما المشركون نجس) التوبة:28 لا يراد به النجاسة الحسية التي تتصل بالأبدان، بل النجاسة المعنوية التي تتصل بالعقول والقلوب. ولهذا لا يوجد حرج شرعي من انتفاع المسلم بعضو من جسد غير المسلم.

#### ❖ زرع الخصية لا يجوز: <sup>19</sup>

هل يجوز زرع الخصية قياسا على باقي الاعضاء او لهذا العضو خصوصية تمنع جواز نقله من انسان الى اخر..؟

ان نقل الخصية لا يجوز، فالعلماء المختصون يقررون ان الخصية هي المخزن الذي ينقل الخصائص الوراثية للرجل ولاسرتة وفصيلته الى ذريته، وزرع الخصية في جسم انسان ما، يعني ان ذريته- حين ينجب- تحمل صفات الانسان الذي اخذت منه الخصية، من البياض او السواد، والطول او القصر، والذكاء او الغباء، وغير ذلك من الاوصاف الجسمية والعقلية والنفسية.

وهذا يعتبر لونا من اختلاط الانساب الذي منعه الشريعة بكل الوسائل فحرمت الزنى والتبني، وادعاء الانسان الى غير البيه، ونحو ذلك، مما يؤدي الى ان يدخل في الاسرة او القوم ما ليس منهم، فليس مسلما اذا ما يقال ان الخصية اذا نقلت الى شخص اصبحت جزءا من بدنه، وتؤخذ حكمه فيكل شيء. ومثل هذا يقال لو صح نقل مخ انسان الى اخر، فمثل هذا لا يجوز لو امكن، لما يترتب عليه من خلط وفسا كبير.

#### ❖ هل تجوز الوصية بجزء من البدن بعد الموت؟: <sup>20</sup>

وإذا جاز للمسلم التبرع بجزء من بدنه مما ينفع غيره ولا يضره، فهل يجوز له أن يوصي بالتبرع بمثل ذلك بعد موته؟

والذي تتضح أنه جاز له التبرع بذلك في حياته، مع احتمال أن يتضرر بذلك- وإن كان احتمالا مرجوحا- فلا مانع أن يوصي بذلك بعد موته، لأن في ذلك منفعة خالصة للغير دون احتمال أي ضرر عليه، فإن هذه الأعضاء تتحلل بعد أيام ويأكلها التراب، فإذا أوصى ببذلها للغير قربة إلى الله تعالى، فهو مثاب ومأجور على نيته وعمله، ولا دليل من الشرع على تحريم ذلك، والأصل الإباحة، إلا ما منع منه دليل صحيح صريح، ولم يوجد.

وقد قال عمر رضي الله عنه في بعض القضايا لبعض الصحابة: "شيء ينفع أخاك ولا يضرك، فلماذا تمنعه"؟! وهذا ما يمكن أن يقال مثله هنا لمنع ذلك.

وقد يقال: أن هذا يتنافى مع حرمة الميت التي يرهاها الشرع الإسلامي، وقد جاء في الحديث: "كسر عظم الميت ككسر عظم الحي".

ونقول أن أخذ عضو من جسم الميت لا يتنافى مع ما هو مقرر لحرمة شرعا، فإن حرمة الجسم مصنونة غير منتهكة، والعملية تجري له كما تجري للحي بكل عناية واحترام دون مساس بحرمة جسده.

على أن الحديث إنما جاء في كسر العظم، وهنا لا مساس بالعظم، والمقصود منه هو النهي عن التمثيل بالجثة، والتشويه لها، والعبث بها، كما كان يفعل أهل الجاهلية في الحروب، ولا زال بعضهم يفعلها إلى اليوم، وهم ما ينكره الإسلام ولا يرضاه.

<sup>19</sup> " فتاوى معاصرة" ، د. يوسف القرضاوي (ص539 ص540)

<sup>20</sup> " فتاوى معاصرة" ، د. يوسف القرضاوي (ص535 ص536)

ولا يعترض معترض بأن السلف لم يؤثر عنهم فعل شيء من ذلك، وكل خير في اتباعهم... فهذا صحيح لو ظهرت لهم حاجة إلى هذا الأمر، قدرة عليه، ولم يفعلوه. وكثير من الأعمال التي نمارسها اليوم لم يفعلها السلف، لأنها لم تكن في زمنهم. والفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعرف والحال، كما قرر ذلك المحققون. وكل ما يمكنه وضعه هنا من قيد هو ألا يكون التبرع بالجسم كله، أو بأكثر أو بما دون ذلك، مما يتنافى مع ما هو مقرر للميت من أحكام، من وجوب تغسيله وتكفينه والصلاة عليه، ودفنه في مقابر المسلمين.... الخ. والتبرع ببعض الأعضاء لا يتنافى مع شيء من ذلك بيقين.

#### ❖ هل يجوز للأولياء الورثة التبرع بجزء من ميتهم؟<sup>21</sup>

وإذا جاز تبرع الميت ببعض أعضائه عن طريق الوصية، فهل يجوز لورثته، وأوليائه أن يتبرعوا عنه بمثل ذلك؟  
قد يقال: أن الجسم الميت ملك صاحبه، وليس ملك أوليائه وورثته، حتى يكون لهم حق التصرف فيه أو التبرع ببعضه.  
ولكن الميت بعد موته لم يعد أهلاً للملك، فكما أن ماله انتقل ملكه إلى ورثته وكذلك يمكن القول أن الجسم الميت قد أصبح من حق الأولياء أو الورثة، ولعل منع الشرع من كسر عظم الميت أو انتهاك حرمة جثته، إنما هو رعاية لحق الحي أكثر مما هو رعاية لحق الميت.  
وقد جعل الشارع للأولياء الحق في القصاص أو العفو في حالة القتل العمد، كما قال تعالى: "ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً" الإسراء: 33 .  
وكما أن لهم حق القصاص عنه إن شاءوا، أو المصالحة على دية أو ما هو أقل أو أكثر منها، أو العفو المطلق لوجه الله تعالى، عفا كلياً أو جزئياً، كما قال تعالى: "فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وإداء إليه باحسان" البقرة: 178، لا يبعد أن يكون لهم حق التصرف في شيء من بدنه، بما ينفع الغير ولا يضر الميت، بل قد يستفيد منه ثواباً بقدر ما أفاد الآخرين من المرضى والمتضررين وإن لم يكن فيه نية، كما يثاب في حياته على ما أكل من زرعه من إنسان أو طير أو بهيمة، وما أصابه من نصب وصب أو حزن أو أذى حتى الشوكة يشاكها... وكما ينتفع بعد موته بدعاء ولده خاصة ودعاء المسلمين عامة، وبصدقته عنه... وإن الصدقة ببعض البدن أعظم أجراً من الصدقة بالمال.  
ومن هنا نرى أنه لا مانع من تبرع الورثة ببعض أعضاء الميت، مما يحتاج إليه بعض المرضى لعلاجهم كالكلية والقلب ونحوهما، بنية الصدقة بذلك عن الميت، وهو صدقة يستمر ثوابها ما دام المريض المتبرع له منتقياً بها.  
كما يجوز للأبائ التبرع ببعض أعضاء أطفالهم الذين يولدون ببعض العاهات التي لا يعيشون بها، وإنما هي أيام يقضونها في المستشفى، ثم يودعون الحياة وقد يحتاج أطفال آخرون إلى بعض الأعضاء السليمة لديهم كالكلية ليعيشوا.  
وكان ذلك سبباً في إنقاذ حياة عدة أطفال في عدة أيام، بسبب رغبة الأبائ في فعل الخير والمثوبة من الله، عسى أن يعرضهم عما أصابهم في أطفالهم.  
وإنما يمنع الورثة من التبرع إذا أوصى الميت في حياته بمنع ذلك، فهذا من حقه ويجب انفاذ وصيته فيما لا معصية فيه.

<sup>21</sup> " فتاوى معاصرة " ، د. يوسف القرضاوي (ص536 ص537)

❖ إعطاء الحق للدول، مدى جوازها: <sup>22</sup>

وإذا جاز للورثة والأولياء أن يتبرعوا ببعض أعضاء الميت لنفع الحي وعلاجه، فهل نجيز للدولة أن تصدر قانوناً يرخص في أخذ بعض أعضاء الموتى في الحوادث الذين لا تعرف هويتهم، أو لا يعرف لهم ورثة وأولياء، لتستخدمها في إنقاذ غيرهم من المرضى والمصابين؟ لا يبعد أن يجوز ذلك في حدود الضرورة، أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة. على أن يستوثق من عدم وجود أولياء للميت، فإذا كان له أولياء وجب استئذانهم، وألا يوجد ما يدل على أن الميت قد أوصى بمنع ذلك ورفضه.

---

<sup>22</sup> "فتاوى معاصرة"، د. يوسف القرضاوي (ص537)

## المطلب الثالث: حكم الإسلام في بيع وشراء الأعضاء الإنسانية:

بيع الأعضاء هو أمر متفق على عدم جوازه بين العلماء. لان البيع كما عرفه الفقهاء مبادلة مال بمال بالتراضي، وبدن الإنسان ليس بمال، حتى يدخل دائرة المعارضة والمساومة، وتصبح أعضاء الجسد الإنساني محلاً للتجارة والبيع والشراء، وهو ما حدث للأسف في بعض الأقطار الفقيرة، حيث قامت سوق أشبه بسوق النخاسين، لشراء أعضاء الفقراء والمستضعفين من الناس، لحساب الأغنياء، ونفقت هذه التجارة الخسيسة التي دخلتها مافيا جديدة تنافس مافيا المخدرات.<sup>23</sup> وهناك عدة وجوه لعدم جواز بيع الأعضاء:

أولاً: أن هذه الأعضاء ليست ملكاً للإنسان، ولم يؤذن له في بيعها شرعاً، ولا يُعَاوَضُ عليها؛ فكان بيعها داخلاً في بيع الإنسان ما لا يملكه، ويشترط للبيع الصحيح أن يكون البائع مالكا للمبيع، وأجمع أهل العلم على أن الإنسان لو باع ما لا يملكه فالبيع باطل. ومعلوم أن أعضاء الإنسان ليست ملكاً للإنسان، وكذلك ليست ملكاً لورثته حتى يعاوضوا عليها بعد وفاته. ثانياً: أن هذه الأعضاء الأدمية مُحْتَرَمَةٌ مُكْرَمَةٌ، والبيع يُنَافِي الاحترام والتكريم.

ثالثاً: أنه لو فُتِحَ الباب للناس في هذا المجال، لتسارعوا إلى بيع أعضائهم، غير ناظرين إلى ما قد يعود عليهم من ضرر بسبب ذلك؛ فوجب منع هذا البيع؛ سداً للذريعة المفضية إلى الضرر. رابعاً: إن بيع الإنسان لأعضائه - مسلماً كان أو كافراً - فيه امتهان له، وهو الذي قد كرمه الله تعالى؛ حيث قال: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً} [الإسراء:70]، وقد علل كثير من الفقهاء حرمة بيع أجزاء الأدمي بكونها مخالفة لتكريم الله تعالى للإنسان.

خامساً: أن الأصل يقتضي حرمة المساس بجسد المسلم بالجرح أو القطع، حياً كان أو ميتاً؛ فوجب البقاء على الأصل، حتى يوجد الدليل الموجب للعدول والاستثناء منه، إذ الأدلة المانعة من النقل كلها تتعلق بالمسلم.

وقد أجاز كثير من أهل العلم التبرع بالأعضاء إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وقرر الأطباء أن لا خطر على صاحبها إذا نُزِعَتْ منه، وأنها صالحة لمن نزعَت من أجله، وبنو المسلم بذلك الإحسان لأخيه، وتنفيس الكرب عنه، وابتغاء الثواب من الله، وإذا جاءه بعد ذلك شيء من المال مكافأة من غير تطلع نفسه إليه، مثل التبرع بالكلية، والقرينية بعد التأكد من موت صاحبها، وزرعها في عين إنسان معصوم مضطر إليها، وغلب على الظن نجاح عملية زرعها، ما لم يمنع أولياء الميت ذلك.<sup>24</sup>

ولكن لو بذل المنتفع بالتبرع للشخص المتبرع مبلغاً من المال غير مشروط ولا مسمى من قبل، على سبيل الهبة والهدية والمساعدة، فهو جائز، بل هو محمود ومن مكارم الأخلاق.<sup>25</sup>

### شراء الأعضاء من بنك الأعضاء:

يمكن اللجوء إلى بنك عنده كلى من أشخاص أصابته حوادث، ويجمدها عنده ويبيعه لمن يدفع فهذا لا مانع منه. وكذلك كأن يأخذ البنك هذه الأعضاء تبرعاً ويبيعه فهذا لا مانع من هذه الحالة أيضاً.<sup>26</sup>

<sup>23</sup> " فتاوى معاصرة " ، د. يوسف القرضاوي (ص534 ص535)

<sup>24</sup> <http://vb.5b5b.com/t99098.html>

<sup>25</sup> " فتاوى معاصرة " ، د. يوسف القرضاوي (ص535)

<sup>26</sup> مقال "زرع الأعضاء وأخلاقيات الطب من منظور إسلامي" د. عبد الناصر كعدان

## أخذ المال مقابل التبرع بالدم:

إذا كان هذا المال من باب الإكرامية أو التشجيع على التبرع فلا مانع منه، إنما إن كان ثمناً فهذا ليس مقبولاً. ومن المعروف أن بنوك الدم تعطي مالا لقاء ذلك ليس كثمن للدم، وإنما يعطونه كإكرامية، فهم يشجعون الناس للتبرع بالدم حيث أن اسمه تبرع، فدائماً النداءات تنادي الناس للتبرع بدمائهم. زرع الأعضاء وأخلاقيات الطب من منظور إسلامي.<sup>27</sup>

---

<sup>27</sup> مقال "زرع الأعضاء وأخلاقيات الطب من منظور إسلامي" د. عبد الناصر كعدان

## المطلب الرابع: قرارات المجامع الفقهية الإسلامية بخصوص زراعة الأعضاء:

القرار الأول: بشأن موضوع زراعة الأعضاء

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي دورته الثامنة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي مكة المكرمة الفترة من يوم السبت 28 ربيع الآخر 1405 هـ إلى يوم الاثنين 7 جمادى الأولى 1405 هـ الموافق 19- 28 يناير 1985م

وقرر ما يلي:

أولاً: إن أخذ عضو من جسم إنسان حي، وزرعه جسم إنسان آخر مضطر إليه لإنقاذ حياته، أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية، هو عمل جائز، لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية بالنسبة للمأخوذ منه؛ كما أن مصلحة كبيرة، وإعانة خيرة، للمزروع وهو عمل مشروع وحميد إذا توافرت الشروط التالية:

1. أن لا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضرراً يخل بحياته العادية؛ لأن القاعدة الشرعية: "أن الضرر لا يزال بضرر مثله ولا بأشد منه"؛ ولأن التبرع حينئذ يكون من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وهو أمر غير جائز شرعاً.

2. أن يكون إعطاء العضو طوعاً من المتبرع دون إكراه.

3. أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطر.

4. أن يكون نجاح كل من عمليتي النزع والزرع محققاً العادة أو غالباً.

ثانياً: تعتبر - جائزة شرعاً بطريق الأولوية- الحالات التالية:

1. أخذ العضو من إنسان ميت لإنقاذ إنسان آخر مضطر إليه، بشرط أن يكون المأخوذ منه مكلفاً، وقد أذن بذلك حالة حياته.

2. وأن يؤخذ العضو من حيوان مأكول ومذكي مطلقاً- أو غيره عند الضرورة- لزراعة إنسان مضطر إليه.

3. أخذ جزء من جسم الإنسان لزراعة أو الترقيع به جسمه نفسه، كأخذ قطعة من جلده أو عظمه لترقيع ناحية أخرى من جسمه بها عند الحاجة إلى ذلك.

4. وضع قطعة صناعية من معادن أو مواد أخرى جسم الإنسان لعلاج حالة مرضية، كالمفاصل، وصمام القلب، وغيرهما، فكل هذه الحالات الأربع يرى المجلس جوازها شرعاً بالشروط السابقة.

القرار الثاني: قرار رقم: 26 "1/4" 28<sup>29</sup> بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً كان أو ميتاً

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة المملكة العربية السعودية من 18- 23 جمادى الآخرة 1408 هـ الموافق 6- 11 شباط "فبراير" 1988م.

قرر ما يلي:

من حيث التعريف والتقسيم:

أولاً: يقصد هنا بالعضو أي جزء من الإنسان، من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها، كقرنية العين سواء أكان متصلاً به، أم انفصل عنه.

ثانياً: الانتفاع- الذي هو محل البحث- هو استفادة دعت إليها ضرورة المستد لاستبقاء أصل الحياة، أو المحافظة على وظيفة أساسية من وظائف الجسم كالبصر ونحوه، على أن يكون المستد يتمتع بحياة محترمة شرعاً.

ثالثاً: تنقسم صورة الانتفاع هذه إلى الأقسام التالية:

1. نقل العضو من حي.

2. نقل العضو من ميت.

3. النقل من الأجنة.

الصورة الأولى: وهي نقل العضو من حي، تشمل الحالات التالية:

أ. نقل العضو من مكان من الجسد إلى مكان آخر من الجسد نفسه، كنقل الجلد، والغضاريف، والعظام، والأوردة، والدم ونحوها.

ب. نقل العضو من جسم إنسان حي إلى جسم إنسان آخر، وينقسم العضو- في هذه الحالة- إلى ما تتوقف عليه الحياة وما لا تتوقف عليه.

أما ما تتوقف عليه الحياة، فقد يكون فردياً، وقد يكون غير فردي، فالأول: كالقلب والكف، والثاني: كالكلية والرئتين؛ وأما ما لا تتوقف عليه الحياة، فممنه ما يقوم بوظيفة أساسية الجسم وممنه ما لا يقوم بها، وممنه ما يتجدد تلقائياً كالدم وممنه ما لا يتجدد، وممنه ما له تأثير على الأنساب والمورثات والشخصية العامة كالخصية والمبيض وخلايا الجهاز العصبي، وممنه ما لا تأثير له على شيء من ذلك.

الصورة الثانية: وهي نقل العضو من ميت:

ويلاحظ أن الموت يشمل حالتين:

الحالة الأولى: موت الدماغ بتعطل جميع وظائفه تعطلاً نهائياً لا رجعة طبيياً.

<sup>29</sup> مجلة المجمع- العدد الرابع- ج1، ص 89.

الحالة الثانية: توقف القلب والتنفس توقفاً تاماً لا رجعة طبيّاً؛ فقد روعي كلتا الحالتين قرار المجمع دورته الثالثة.

الصورة الثالثة: وهى النقل من الأجنة وتتم الاستفادة منها في ثلاث حالات:

حالة الأجنة التي تسقط تلقائياً.

حالة الأجنة التي تسقط لعامل طبي أو جنائي.

حالة "اللقاتح المستنبطة خارج الرحم".

من حيث الأحكام الشرعية:

أولاً: يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له، أو لإصلاح عيب أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً.

ثانياً: يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر، إن كان هذا العضو يتجدد تلقائياً، كالدم والجلد، ويراعى ذلك اشتراط كون البازل كامل الأهلية، وتحقق الشروط الشرعية المعتمدة.

ثالثاً: تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استؤصل من الجسم لعلّة مرضية لشخص آخر، كأخذ قرنية العين لإنسان ما عند استئصال العين لعلّة مرضية.

رابعاً: يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان حي إلى إنسان آخر.

خامساً: يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفته أساسية حياته وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها كنقل قرنية العينين كلتيهما؛ أما إن كان النقل يعطل جزءاً من وظيفة أساسية فهو محل بحث ونظر كما يأتي الفقرة الثامنة.

سادساً: يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو، أو تتوقف سلامة وظيفته أساسية على ذلك، بشرط أن يأذن الميت قبل موته أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة ولي أمر المسلمين إن كان المتوفي مجهول الهوية أو لا ورثة له.

سابعاً: وينبغي ملاحظة: أن الاتفاق على جواز نقل العضو الحالات التي تم بيانها، مشروط بأن لا يتم ذلك بوساطة بيع العضو؛ إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما.

أما بذل المال من المستد ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو مكافأة وتكريماً، فمحل اجتهاد ونظر.

ثامناً: كل ما عدا الحالات والصور المذكورة- مما يدخل أصل الموضوع- فهو محل بحث ونظر، ويجب طرحه للدراسة والبحث دورة قادمة على ضوء المعطيات الطبية والأحكام الشرعية.

القرار الثالث: قرار رقم: 54 "6/5" 30 بشأن زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي<sup>31</sup>

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17- 23 شعبان 1410 هـ الموافق 14- 20 آذار "مارس" 1990 م.

قرر ما يلي:

أولاً: إذا كان المصدر - للحصول على الأنسجة- هو الغدة الكظرية للمريض نفسه- و ميزة القبول المناعي لأن الخلايا من الجسم نفسه- فلا بأس من ذلك شرعاً.

ثانياً: إذا كان المصدر هو أخذها من جنين حيواني، فلا مانع من هذه الطريقة إن أمكن نجاحها ولم يترتب على ذلك محاذير شرعية، وقد ذكر الأطباء أن هذه الطريقة نجحت بين فصائل مختلفة من الحيوان، ومن المأمول نجاحها للإنسان باتخاذ الاحتياطات الطبية اللازمة لتفادي الرفض المناعي.

ثالثاً: إذا كان المصدر - للحصول على الأنسجة- هو خلايا حية من مخ جنين باكر- في الأسبوع العاشر أو الحادي عشر- اختلف الحكم على النحو التالي:

أ. الطريقة الأولى: أخذها مباشرة من الجنين الإنساني في بطن أمه، بفتح الرحم جراحياً، وتستتبع هذه الطريقة إماتة الجنين بمجرد أخذ الخلايا من مخه، ويحرم ذلك شرعاً إلا إذا كان بعد إجهاض طبيعي غير متعمد أو إجهاض مشروع لإنقاذ حياة الأم وتحقق موت الجنين، مع مراعاة الشروط التي سترد موضوع الاستفادة من الأجنة في القرار رقم 59 "6/8" لهذه الدورة.

ب. الطريقة الثانية: وهي طريقة قد يحملها المستقبل القريب طياته باستزراع خلايا المخ مزارع للإفادة منها ولا بأس ذلك شرعاً إذا كان المصدر للخلايا المستزرعة مشروعاً، وتم الحصول عليها على الوجه المشروع.

رابعاً: المولود اللدماغي: طالما ولد حياً، لا يجوز التعرض له بأخذ شيء من أعضائه إلى أن يتحقق موته بموت جذع دماغه، ولا فرق بينه وبين غيره من الأسوياء هذا الموضوع، فإذا مات فإن الأخذ من أعضائه تراعى الأحكام والشروط المعتبرة نقل أعضاء الموتى من الإذن المعتبر، وعدم وجود البديل، وتحقق الضرورة وغيرها، مما تضمنه القرار رقم 26 "4/1" من قرارات الدورة الرابعة لهذا المجمع، ولا مانع شرعاً من إبقاء هذا المولود اللدماغي على أجهزة الإنعاش إلى ما بعد موت جذع المخ- والذي يمكن تشخيصه- للمحافظة على حيوية الأعضاء الصالحة للنقل، توطئة للاستفادة منها بنقلها إلى غيره بالشروط المشار إليها.

<sup>31</sup> مجلة المجمع- العدد السادس- ج3، ص 1739.

القرار الرابع: قرار رقم: 55 "6 /6" بشأن البييضات الملقحة الزائدة عن الحاجة<sup>32</sup>

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17- 23 شعبان 1410 هـ الموافق 14- 20 آذار "مارس" 1990م.

قرر ما يلي:

أولاً: ضوء ما تحقق علمياً من إمكان حفظ البييضات غير الملقحة للسحب منها، يجب عند تلقيح البييضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع كل مرة، تفادياً لوجود فائض من البييضات الملقحة.

ثانياً: إذا حصل فائض من البييضات الملقحة- بأي وجه من الوجوه- تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي.

ثالثاً: يحرم استخدام البييضات الملقحة في امرأة أخرى، ويجب اتخاذ الاحتياطات الكلة بالحيلولة دون استعمال البييضات الملقحة حمل غير مشروع.

القرار الخامس: قرار رقم: 56 "6 /7" بشأن استخدام الأجنة مصدرًا لزراعة الأعضاء<sup>33</sup>

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17- 23 شعبان 1410 هـ الموافق 14- 20 آذار "مارس" 1990م.

قرر ما يلي:

أولاً: لا يجوز استخدام الأجنة مصدرًا للأعضاء المطلوب زرعها في إنسان آخر إلا حالات بضوابط لا بد من توافرها:

أ. لا يجوز إحداث إجهاض من أجل استخدام الجنين لزرع أعضائه إنسان آخر؛ بل يقتصر الإجهاض على الإجهاض الطبيعي غير المتعمد والإجهاض للعذر الشرعي، ولا يلجأ لإجراء العملية الجراحية لاستخراج الجنين إلا إذا تعينت لإنقاذ حياة الأم.

ب. إذا كان الجنين قابلاً لاستمرار الحياة جب أن يتجه العلاج الطبي إلى استبقاء حياته والمحافظة عليها، لا إلى استثماره لزراعة الأعضاء، وإذا كان غير قابل لاستمرار الحياة فلا يجوز الاستفادة منه إلا بعد موته بالشروط الواردة في القرار رقم 26 "4 /1" لهذا المجمع.

ثانياً: لا يجوز أن تخضع عمليات زرع الأعضاء للأغراض التجارية على الإطلاق.

ثالثاً: لا بد أن يسند الإشراف على عمليات زراعة الأعضاء إلى هيئة متخصصة موثوقة.

<sup>32</sup> مجلة المجمع- العدد السادس- ج3، ص 1791.

<sup>33</sup> مجلة المجمع- العدد السادس- ج3، ص 1791.

### القرار السادس: قرار رقم: 57 "8/6 بشأن زراعة الأعضاء التناسلية"<sup>34</sup>

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17- 23 شعبان 1410 هـ الموافق 14- 20 آذار "مارس" 1990م.

قرر ما يلي:

أولاً: زرع الغدد التناسلية: بما أن الخصية والمبيض يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية "الشفرة الوراثية" للمنقول منه حتى بعد زرعهما في متلق جديد، فإن زرعهما محرم شرعاً.

ثانياً: زرع أعضاء الجهاز التناسلي: زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنقل الصفات الوراثية- ما عدا العورات المغلظة- جائز لضرورة مشروعة ووفق الضوابط والمعايير الشرعية المبينة في القرار رقم 26 "4/1" لهذا المجمع.

### القرار السابع: قرار رقم: 58 "9/6 بشأن زراعة عضو استؤصل حد أو قصاص"<sup>35</sup>

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17- 23 شعبان 1410 هـ الموافق 14- 20 آذار "مارس" 1990م.

قرر ما يلي:

أولاً: لا يجوز شرعاً إعادة العضو المقطوع تندياً للحد؛ لأن في بقاء أثر الحد تحقيقاً كاملاً للعقوبة المقررة شرعاً؛ ومنعاً للتهاون في استيفائها؛ وتفادياً لمصادمة حكم الشرع في الظاهر.

ثانياً: بما أن القصاص قد شرع لإقامة العدل وإنصاف المجنى عليه، وصون حق الحياة للمجتمع، وتور الأمن والاستقرار؛ فإنه لا يجوز إعادة عضو استؤصل تندياً للقصاص، إلا في الحالات التالية:

أ. أن يأذن المجني عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقطوع من الجاني.

ب. أن يكون المجني عليه قد تمكن من إعادة عضوه المقطوع منه.

ثالثاً: يجوز إعادة العضو الذي استؤصل في حد أو قصاص بسبب خطأ في الحكم أو في التنفيذ.

### القرار الثامن: قرار رقم: 17 "5/3 بشأن أجهزة الإنعاش"

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان- عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية- من 8- 13 صفر 1407 هـ الموافق 11- 16 تشرين الأول "أكتوبر" 1986م بعد تداوله في سائر النواحي التي أثرت حول موضوع أجهزة الإنعاش واستماعه إلى شرح مستفيض من الأطباء المختصين.

قرر ما يلي:

<sup>34</sup> مجلة المجمع- العدد السادس- ج3، ص 1975.

<sup>35</sup> مجلة المجمع- العدد السادس- ج3، ص 2161.

يعتبر شرعاً أن الشخص قد مات وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة عند ذلك إذا تبينت فيه إحدى العلامتين التاليتين:

1. إذا توقف قلبه وتنفسه توقفًا تامًا وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه.
  2. إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلًا نهائيًا، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، وأخذ دماغه في التحلل.
- وفي هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص وإن كان بعض الأعضاء، كالقلب- مثلاً- لا يزال يعمل آليًا بفعل الأجهزة المركبة.

### القرار التاسع: قرار رقم: 94 "10/2" بشأن الاستنساخ البشري

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة في المملكة العربية السعودية خلال الفترة من 23-28 صفر 1418 هـ الموافق 28 - حزيران (يونيو) - 3 تموز (يوليو) 1997م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في المجمع بخصوص موضوع الاستنساخ البشري، والدراسات والبحوث والتوصيات الصادرة عن الندوة الفقهية الطبية التاسعة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، بالتعاون مع المجمع وجهات أخرى، في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من 9 - 12 صفر 1418 هـ الموافق 14-17 حزيران (يونيو) 1997م، واستماعه للمناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة الفقهاء والأطباء، انتهى إلى ما يلي:

قرر ما يلي :

- أولاً : تحريم الاستنساخ البشري بطريقتيه المذكورتين أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى التكاثر البشري .
- ثانياً : إذا حصل تجاوز للحكم الشرعي المبين في الفقرة (أولاً) فإن آثار تلك الحالات تعرض لبيان أحكامها الشرعية .
- ثالثاً : تحريم كل الحالات التي يقم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء أكان رحماً أم بيوضة أم حيواناً منوياً أم خلية جسدية للاستنساخ .
- رابعاً : يجوز شرعاً الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم وسائر الأحياء الدقيقة والنبات والحيوان في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد .
- خامساً : مناشدة الدول الإسلامية إصدار القوانين والأنظمة اللازمة لغلق الأبواب المباشرة وغير المباشرة أمام الجهات المحلية أو الأجنبية والمؤسسات البحثية والخبراء الأجانب للحيلولة دون اتخاذ البلاد الإسلامية ميداناً لتجارب الاستنساخ البشري والترويج لها .
- سادساً : المتابعة المشتركة من قبل كل من مجمع الفقه الإسلامي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية لموضوع الاستنساخ ومستجداته العلمية، وضبط مصطلحاته، وعقد الندوات واللقاءات اللازمة لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة به .
- سابعاً : الدعوة إلى تشكيل لجان متخصصة تضم الخبراء وعلماء الشريعة لوضع الضوابط الخلقية في مجال بحوث علوم الأحياء (البيولوجيا) لاعتمادها في الدول الإسلامية .
- ثامناً : الدعوة إلى إنشاء ودعم المعاهد والمؤسسات العلمية التي تقوم بإجراء البحوث في مجال علوم الأحياء (البيولوجيا) والهندسة الوراثية في غير مجال الاستنساخ البشري، وفق الضوابط الشرعية، حتى لا يظل العالم الإسلامي عالة على غيره، وتبعاً في هذا المجال .
- تاسعاً : تأصيل التعامل مع المستجدات العلمية بنظرة إسلامية، ودعوة أجهزة الإعلام لاعتماد النظرة الإيمانية في التعامل مع هذه القضايا، وتجنب توظيفها بما يناقض الإسلام، وتوعية الرأي العام للتثبت قبل اتخاذ أي موقف .



# الفصل الثالث:

## الاستمارة



# بناء أداة البحث - استمارة

**موضوع الاستمارة:** تتحدث الاستمارة عن زرع وبيع الأعضاء، فيتم عرض حالات مختلفة لزرع أعضاء وعلى الشخص أن يقرر مدى موافقته. من خلال الأجوبة سأعرف مدى معرفة الناس للموضوع ومدى تقبلهم إياه.

**مبنى الاستمارة:** الاستمارة مكونة من عشرة أسئلة وعلى الشخص أن يضع علامة في الخانة التي يراها مناسبة وتعبّر عن أفكاره ومعرفته، هناك إمكانية لوضع علامة في الخانة الأولى وهي "أمتنع عن الإجابة" أو الخانة الثانية وهي "لا أعرف" أو الخانة الثالثة وهي "غير موافق بتاتا" أو الخانة الرابعة وهي "موافق" أو الخانة الخامسة وهي "موافق كثيرا".

**طريقة توزيع الاستمارة:** تم توزيع الاستمارة داخل نطاق المدرسة وخارجها، فقد وزعت الاستمارة على طلاب من المدرسة تراوحت أعمارهم من 13-15 سنة كما وزعت الاستمارة على معلمين من المدرسة، أيضا تم توزيع الاستمارة على بعض الطلاب في مدرسة الجليل الثانوية "شئلر"، وعلى بعض الأفراد البالغين وعلى أفراد عائلتي، وقد بلغ عدد الاستمارات الموزعة مئة استمارة.

## نموذج الاستمارة:

الاسم: \_\_\_\_\_ العمر: \_\_\_\_\_ الجنس: \_\_\_\_\_  
 اجب عن الاسئلة التالية عن طريق وضع x في الخانة التي تراها مناسبة.

موافق كثيرا	موافق	غير موافق بتاتا	لا أعرف	امتنع عن الاجابة	
					1. هل توافق على التبرع بالاعضاء؟
					2. هل توافق على نقل الاعضاء من انسان حي الى انسان حي؟
					3. هل توافق على نقل الاعضاء من ميت الى حي؟
					4. هل توافق على نقل عضو من انسان حي الى اخر مع العلم ان هذا العضو يتجدد تلقائيا كالدم والجلد؟
					5. هل توافق على نقل الاعضاء من شخص ميت دماغيا؟
					6. هل توافق على نقل الاعضاء التناسلية من شخص الى اخر؟
					7. هل توافق على نقل الاعضاء من شخص ذات ديانة معينة الى شخص ذات ديانة اخرى؟
					8. هل توافق على استنساخ البشر من اجل اخذ اعضاء معينة؟
					9. هل توافق على اخذ اعضاء من حيوانات وتركيبها في جسم انسان؟
					10. هل توافق على بيع وشراء الاعضاء الانسانية؟

## **التوقع / الفرضية:** لقد توقعت قبل توزيع الاستثمارات نتائج الأسئلة وكانت كالتالي:

1. هل توافق على التبرع بالأعضاء؟ (امتنع عن الإجابة لا أعرف غير موافق بتاتا موافق موافق كثيرا)

التوقع: "موافق" هو الجواب الذي سيحصل على أعلى نسبة. لأن هذا العمل إنساني، فعمل ينفع غيري ولا يضرني فلماذا لا أقوم به.

2. هل توافق على نقل الأعضاء من إنسان حي إلى إنسان حي؟ (امتنع عن الإجابة لا أعرف غير موافق بتاتا موافق موافق كثيرا)

التوقع: "موافق" هو الجواب الذي سيحصل على أعلى نسبة.

3. هل توافق على نقل الأعضاء من ميت إلى حي؟ (امتنع عن الإجابة لا أعرف غير موافق بتاتا موافق موافق كثيرا)

التوقع: "موافق كثيرا" هو الجواب الذي سيحصل على أعلى نسبة. لأن الجسم سيتحلل بعد الموت وكل أعضاء الجسم ستبلى، فمن الأفضل أن يأخذوا الأعضاء ويستفيدوا منها لينقذوا حياة الأطفال والبالغين الذين يعانون في المشافي ويساعدوهم على الحياة بشكل أفضل.

4. هل توافق على نقل عضو من إنسان حي إلى آخر مع العلم أن هذا العضو يتجدد تلقائيا كالدماغ والجلد؟ (امتنع عن الإجابة لا أعرف غير موافق بتاتا موافق موافق كثيرا)

التوقع: "موافق كثيرا" هو الجواب الذي سيحصل على أعلى نسبة. لأن معظم الناس لا تمنع على التبرع بالدم لأنه سيتجدد تلقائيا. والدليل على هذا حملات التبرع المنتشرة في جميع أنحاء العالم.

5. هل توافق على نقل الأعضاء من شخص ميت دماغيا؟ (امتنع عن الإجابة لا أعرف غير موافق بتاتا موافق موافق كثيرا)

التوقع: "موافق" هو الجواب الذي سيحصل على أعلى نسبة. لأن الشخص الميت دماغيا يعتبر ميتا من ناحية طبية وفقهية، وأعضاءه تعمل على الماكينات فقط، لذلك من الأفضل أن يأخذوا أعضاءه لينقذوا حياة أشخاص اخرين.

6. هل توافق على نقل الأعضاء التناسلية من شخص إلى آخر؟ (امتنع عن الإجابة لا أعرف غير موافق بتاتا موافق موافق كثيرا)

التوقع: "غير موافق بتاتا" هو الجواب الذي سيحصل على أعلى نسبة. لأن انتقال الأعضاء التناسلية يعني اختلاط الأنساب، ولن يوافق أي شخص على هذا الأمر.

7. هل توافق على نقل الأعضاء من شخص ذات ديانة معينة إلى شخص ذات ديانة أخرى؟ (امتنع عن الإجابة لا أعرف غير موافق بتاتا موافق موافق كثيرا)

التوقع: "موافق" هو الجواب الذي سيحصل على أعلى نسبة. لأن جميع الناس تعيش كأخوة وبتسامح، فلا مانع من التبرع بعضو من شخص ذات ديانة معينة إلى شخص ذات ديانة أخرى لكي يساعده على الحياة.

8. هل توافق على استنساخ البشر من أجل اخذ أعضاء معينة؟ (امتنع عن الإجابة لا أعرف) غير موافق بتاتا موافق موافق كثيرا)

التوقع: " غير موافق بتاتا " هو الجواب الذي سيحصل على أعلى نسبة.

9. هل توافق على اخذ أعضاء من حيوانات وتركيبها في جسم إنسان؟ (امتنع عن الإجابة لا أعرف) غير موافق بتاتا موافق موافق كثيرا)

التوقع: "موافق" هو الجواب الذي سيحصل على أعلى نسبة. لأن الله سخر كل ما في الأرض لخدمة الإنسان، فلا مانع من استخدام أعضاء الحيوانات لإنقاذ حياة شخص ما، وأعتقد أيضا أنه لا مانع من ناحية إنسانية.


10. هل توافق على بيع وشراء الأعضاء الإنسانية؟ (امتنع عن الإجابة لا أعرف) غير موافق بتاتا موافق موافق كثيرا)

التوقع: " غير موافق بتاتا " هو الجواب الذي سيحصل على أعلى نسبة. لأن هذا العمل غير انساني فلن يوافق أي شخص على جعل أعضائه أو أعضاء غيره عرضة للبيع لأن هذه الأعضاء أعضاء مكرمة ويجب الحفاظ عليها.

**عرض النتائج:** في ما يلي عرض للرسوم البيانية لكل سؤال والتي تعرض نتائج الاستمارة.


1. هل توافق على التبرع بالأعضاء؟ (امتنع عن الإجابة لا أعرف غير موافق بتاتا موافق موافق كثيرا)

- بحسب النتائج يتبين أن توقعي قد تحقق إذ حصلت إجابة موافق على أعلى نسبة.



2. هل توافق على نقل الأعضاء من إنسان حي إلى إنسان حي؟ (امتنع عن الإجابة لا أعرف غير موافق بتاتا موافق موافق كثيرا).

- بحسب النتائج يتبين أن توقعي قد تحقق إذ حصلت إجابة موافق على أعلى نسبة.




- الحكم الشرعي: إن أخذ عضو من جسم إنسان حي، وزرعه جسم إنسان آخر مضطر إليه لإنقاذ حياته، أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية، هو

عمل جائز، بشرط أن لا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضرراً يخل بحياته العادية؛ أن يكون إعطاء العضو طوعاً من المتبرع دون إكراه. أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطر. أن يكون نجاح كل من عمليتي النزع والزرع محققاً العادة أو غالباً.

3. هل توافق على نقل الأعضاء من ميت إلى حي؟ (امتنع عن الإجابة لا أعرف\ غير موافق بتاتا\ موافق\ موافق كثيرا)


- بحسب النتائج يتبين أن توقعي شبه تحقق. فلقد توقعت ان تحصل اجابة موافق على أعلى نسبة لكن الفرق بينها وبين أعلى نسبة 1% فقط.
- الحكم الشرعي: يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك



العضو، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية على ذلك، بشرط أن يأذن الميت قبل موته أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة ولي أمر المسلمين إن كان المتوفي مجهول الهوية أو لا ورثة له.

4. هل توافق على نقل عضو من إنسان حي إلى آخر مع العلم أن هذا العضو يتجدد تلقائيا كالدماغ والجلد؟ (امتنع عن الإجابة لا أعرف\ غير موافق بتاتا\ موافق\ موافق كثيرا)


- بحسب النتائج يتبين أن توقعي قد تحقق إذ حصلت إجابة موافق على أعلى نسبة.
- الحكم الشرعي: يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر، إن كان هذا العضو يتجدد تلقائياً، كالدماغ والجلد، ويراعى ذلك اشتراط كون البازل كامل الأهلية، وتحقق الشروط



الشرعية المعتمدة.

5. هل توافق على نقل الأعضاء من شخص ميت دماغياً؟ (امتنع عن الإجابة لا أعرفا غير موافق بتاتا موافق موافق كثيرا)

- تفاجئت من هذه النسبة، فلقد حصل جواب "موافق" و "موافق كثيرا" في السؤال الثالث: "هل توافق على نقل الأعضاء من ميت إلى حي؟" على نسبة 65%. بينما في هذا السؤال حصل جواب "موافق" و "موافق كثيرا" على نسبة 20% فقط.




العلم أن الشخص الميت دماغياً يعد ميتاً طبياً وفقهياً.

- الحكم الشرعي: إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، وأخذ دماغه في التحلل. يعتبر شرعاً أن الشخص قد مات وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة، وفي هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص وإن كان بعض الأعضاء، كالقلب- مثلاً- لا يزال يعمل آلياً بفعل الأجهزة المركبة.

6. هل توافق على نقل الأعضاء التناسلية من شخص إلى آخر؟ (امتنع عن الإجابة لا أعرفا غير موافق بتاتا موافق موافق كثيرا)

- بحسب النتائج يتبين أن توقعي قد تحقق إذ حصلت إجابة "غير موافق بتاتا" على أعلى نسبة.



- الحكم الشرعي: بما أن الخصية والمبيض يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية "الشفرة الوراثية" للمنقول منه حتى بعد

زرعها في متلق جديد، فإن زرعها محرم شرعاً. أما زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنتقل الصفات الوراثية جائز للضرورة.

7. هل توافق على نقل الأعضاء من شخص ذات ديانة معينة إلى شخص ذات ديانة أخرى؟ (امتنع عن الإجابة لا أعرفا غير موافق بتاتا موافق موافق كثيرا)




- بحسب النتائج يتبين أن توقعي قد تحقق إذ حصلت إجابة موافق على أعلى نسبة.

- الحكم الشرعي: 1. التبرع لغير المسلم: والتبرع بالبدن كالتصدق بالمال، يجوز للمسلم وغير المسلم، ولكنه

لا يجوز للحربي الذي يقاتل المسلمين بالسلاح، ومثله عندي: الذي يقاتلهم في ميدان الفكر والتشويش على الإسلام. وكذلك لا يجوز التبرع لمرتد مارق من الإسلام مجاهر برده، لأنه في نظر الإسلام خائن لدينه وأمه يستحق القتل، فكيف نساعد على الحياة؟ ولكن إذا وجد مسلم محتاج للتبرع، ووجد غير مسلم، فالمسلم أولى، بل المسلم الصالح المتمسك بدينه أولى بالتبرع له من الفاسق المفرط في جانب الله. وإذا كان المسلم قريبا أو جاراً، فهو أولى من غيره لأن للجوار حقاً أكيداً، وللقرابة حقاً اوكد. ويجوز أن يتبرع المسلم لشخص معين، كما يجوز له أن يتبرع لمؤسسة مثل بنك خاص بذلك، يحفظ بوسائله الخاصة، لاستخدامها عند الحاجة.

2. زرع عضو من كافر لمسلم: أما زرع عضو من غير مسلم في جسم إنسان مسلم فلا مانع منه، والأعضاء لا توصف بإسلام ولا كفر، وإنما هي آلات للإنسان، يستخدمها وفقاً لعقيدته ومنهجه في الحياة، فإذا انتقل العضو من كافر إلى مسلم، فقد أصبح جزءاً من كيانه، وأداة له في القيام برسالته.

8. هل توافق على استنساخ البشر من أجل اخذ أعضاء معينة؟ (امتنع عن الإجابة لا أعرفا غير موافق بتاتا موافق موافق كثيرا)




- بحسب النتائج يتبين أن توقعي قد تحقق إذ حصلت إجابة "غير موافق بتاتا" على أعلى نسبة.

- الحكم الشرعي: تحريم الاستنساخ البشري بطريقته أو بأي طريقة أخرى تؤدي

## إلى التكاثر البشري.

9. هل توافق على اخذ أعضاء من حيوانات وتركيبها في جسم إنسان؟ (امتنع عن الإجابة لا أعرف\ غير موافق بتاتا\ موافق\ موافق كثيرا)




- بحسب النتائج يتبين أن توقعي لم يتحقق إذ حصلت إجابة "موافق" على نسبة 14% فقط.

- الحكم الشرعي: لقد اتفق الباحثون على جواز أخذ أعضاء من حيوانات

وتركيبتها في جسم إنسان. فان كان الأخذ من حيوان مأكول ومذكى فيجوز مطلقا. وأما زرع عضو من حيوان محكوم بنجاسته كالخنزير مثلا، في جسم إنسان مسلم، فالأصل ألا يلجأ إلى ذلك إلا عند الضرورة، وللضرورات أحكامها، على أن يراعي بأن ما أبيح للضرورة يقدر بمقدارها، وأن يقرر نفع ذلك من الثقات من أطباء المسلمين.

10. هل توافق على بيع وشراء الأعضاء الإنسانية؟ (امتنع عن الإجابة لا أعرف\ غير موافق بتاتا\ موافق\ موافق كثيرا)



- بحسب النتائج يتبين أن توقعي قد تحقق إذ حصلت إجابة "غير موافق بتاتا" على أعلى نسبة.

- الحكم الشرعي: بيع الأعضاء هو أمر متفق على عدم جوازه بين العلماء. لان البيع كما عرفه الفقهاء مبادلة مال

بمال بالتراضي، وبدن الإنسان ليس بمال، حتى يدخل دائرة المعارضة والمساومة، وتصبح أعضاء الجسد الإنساني محلا للتجارة والبيع والشراء، وهو ما حدث للأسف في بعض الأقطار الفقيرة.